١٥٧٨ ١٨٤٤٥ شافعي

هذا الكتاب

تحفة الطلاب بتحرير تنقيح اللباب

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
شيخ مشايخ الاسلام ابي يحيى
زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح
جنته بمحمد وآله
وصحبه وحزبه
والحمد لله
على كل
حال
ونعم

وقف لله تعالى
وقف لله تعالى
١٥٧٨
١٨٤٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فقد وقفت واحبست وابدت واكدت وحرمت ونصرت قربة لله سبحانه
وتعالى بهذه النسخة الشريفة على من ينتفع بها من المسلمين
المجاورين بالجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى المصونة بهانة
خاتون بنت علي جوربجي لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وقع ذلك
في غاية شهر جمادى الاخر من شهور عام ١٢٣٩ تسعة وثلاثون
ومايتان والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
والله المرجو ان يغفر لنا ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره على توايد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الأنام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتداءت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدي الحقيقي والابتدي الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه بن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد اشرف الانام اي الخلق وعلى آله وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والصلاة والسلام

على

على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى تنقيح اللباب اي تنقيبته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مسئلة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غايية يسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بغيره روما اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متوسلا بالسؤال ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا تجمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث اوازالة خبث اوما في معناهما اوعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر ما يسمى بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع

غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه عليه تسمي علي الفعل

كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذلك كثيرا بطاهر مجاور كعود
او خليط لاغنا للماء عنه كطحلب او تراب وملح ماطرحا فيه على القول
بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز
الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد
وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا او
الامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم بفقده **وغيره** اي
وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه **اما طاهر** فقط **وهو**
ثلاثة **ما استعمل** حال كونه **قليلا في فرض** من رفع حدث او ازالة خبث
ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة **او ما تغير** تغيرا
كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غنى ولبس ترابا وملح ما
طرحا فيه كزعفران **وما استخرج من طاهر** كما ورد **واما نجس وهو**
شيان **ما اتصل به نجس** منجس **وهو دون قلتين او ما تغير به**
اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير
بنجس اصلا او لا بطاهر خليط للماء عنه غنى ولبس ترابا وملح ما طرحا
فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم **والقلتان خمسماية رطل** بكسر الرا
افصح من فتحها **بغدادي تقريبا** فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل خبثا رواه بن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي
رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي
اخذا من ابن جريج الراي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كان الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى القرب

الخليط ما لا ينفصل اي لا يمكن فصله او ما لا يتميز في راي العين

وحمل

وحمل الشي على النصف والقربة على ماية رطل تقريب لا تحديد فيغتفر
في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من
الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه **فرع**
غير الما من المايعات ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا وفارق الما
بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه **والتراب المطهر ما** اي
تراب **لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي** لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا **وغيره** اي وغير المطهر من التراب **اما طاهر** فقط **وهو ما** اي
تراب **استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر** كدقيق نعم لو اختلط
بمايع كخل ثم جف فهو مطهر **واما نجس وهو ما** اي تراب **اختلط بنجس**
قل التراب او كثر **والدابغ ما** اي شي **ينزع الفضلات** اي فضلات الجلد
وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد الدباغ لم يعد اليه النتن
والفساد كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة **ولو كان** الدابغ **نجسا**
كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي
انه يجعل الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده
والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس
به ما في معناه **والتخلل** المطهر **انقلاب الخمر خلا بلا** مصاحبة **عين**
وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل
النبي صلى الله عليه وسلم انتخذ الخمر خلا قال لا هذا **اذا لم يقع فيها**
اي في الخمر **عين نجسة** فان صحب تخللها عين وان لم توثر فيه او
وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره **والطهارات** الحاصلة بالمطهرات

واسناد النزع الى الدابغ مجاز عقلي لان النازع الشخص لا الدابغ

اي كدم وعصب ودهن

النتن نتن طيب الرائحة من والتشبث غير مشتبه الرائحة

اي طهارة كاملة والا فالقرظ كاف واما اذا كان بالما والقرظ فانه لا يحتاج بعد ذلك الى غسل

تنحو اي لانها الخ حتى تصير خلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تتخذ

اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة بالمعنى الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا
بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها
فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الى الصلاة او نحوها وهو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا
قمتم الى الصلاة محدثين وسنة للتجديد اي تجديده بعد كل صلاة
ولو نفلا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا
ان اشق على امتي لامرتهم امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء
بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا
قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة زاد البخاري في روايته غير غسل رجليه ثم غسلهما
بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه
او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة لجنب اكلا او نوما
او وطئا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر
به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في
الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها
من زيادتي كقراءة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول
مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه
او الطهارة للصلاة او استباحتها كخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها
بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل
الوجه لم يصح نعم لو انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه
بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء
مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين
منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل
شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن لحية الرجل وعارضيه وان
لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية السابقة وللاتباع رواه مسلم ويجب
غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي
او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين
من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم
يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله
كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة
الوداع ابدؤوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو
تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا
خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة

[illegible]

ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن
ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعا لجنازة فدخل المسجد ثم
مسح علي خفيه بعد ما جف وضوءه وصلي واما خبر ابي داود انه صلي الله
عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف **وقد يجب الولا لعارض**
لضيق وقت وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك
الله وليس فيما امر الله شيء من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
فضعيف او محمول علي الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره
وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سواء تيقن طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل**
قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده واشار بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع
علي محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد
والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا
للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق**
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل علي الندب واقلهما ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الي الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في
المضمضة اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع
عليها ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الي الخيشوم

وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره
وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع
رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم يستنشق
بالاخري ثلاثا وان كانت السنة تتادي بالجميع **والاستنثار** لخبر
مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرجت خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من
ما واذي ويسن ذلك باصبعه اليسري **ومسح كل الراس** للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه علي مقدمه ويلصق
مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه ثم
يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر علي الذهاب فان
لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم
علي ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد** لا ببلل الراس
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال مسبحتيه** بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة
علي ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض** وان لم يخرجا عن حد الوجه
وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها
غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين**
من اسفلهما **بخنصر يده اليسري** مبتدئا بخنصر رجله اليمني خاتما بخنصر
اليسري والاصل في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي **والتثنية**

والتثليث لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروي البخاري
انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء
ولذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد والتياسر بضد ذلك كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد
لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان وروي ابي داود باسناد صحيح عن عايشة
قالت كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمني لطهوره وطعامه
وكانت اليسري لخلائه وما كان من اذي الا في الكفين اول الوضوء والخدين
والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما
نحو الاقطع لمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن
التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه
للقبلة في وضوءه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه ندب التحري
والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن
يمينه بسهل الاغتراف منه و وضع الضيق كابريق عن يساره ليسهل
اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه
لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولي اما الاستعانة في غسل الاعضاء
فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولي لثبوتها
عنه صلي الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا العذر فلا باس بالاستعانة
مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية
مونة يومه وليلته وسائر ما يبقي له في الحج فان لم يجد صلي واعاد
وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين ندبا عن يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب
والبداة في الوجه بالاعلي للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين
والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري

اي الاجتهاد

في اليدين بالاصابع اولي من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه
وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة
من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول
اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه
ما بعده الي المتطهرين وروي الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا
قولي وغيرها اي غير المذكورات كالتيامن بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع
فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين
مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط
نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
والزيادة علي الثلاث او النقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه
صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا
او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث
الاقتصار علي الغسلة الثانية في كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي
كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما اكد ولو كثيرا بلا
عذر لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف
لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وهو ليس من اهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم التنافي من نحو حيض

ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم
الحايل بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف
اثرهما ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله
لم يصح لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي
كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا
الوضوء احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة
الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب
على ذلك والمراد هنا الثاني وترجم في الاصل باسباب الحدث فيقتضي تفسير
الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير
منيه الموجب للغسل المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا
او من ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية او جا احد منكم من الغايط
ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج
شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او
تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما
عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زايد من خنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله
الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان
امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه

فالتقييد بما ذكر [illegible]

وهو خروج

وهو الغسل

اي بخصوص كونه منيا

ودخل

ودخل في غير منيه مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينتقضان وتعبيري بمنيه وان احتيج الى تقييده بما مر اولى من
تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان
ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو
خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر
بها الخبر اذ السه الدبر ووكاه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده
اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين
الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح
لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي
او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان
الفرج او دبرا سليما او اشلا متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من
مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه
لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج
لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرووس الاصابع
وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ
انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به

اطلاق المس في نفيه الاخبار والمراد بفرج المراة النا قض ملتقى
شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبطن الكف مايستتر عند
وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير ولا في بشري ذكر
وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها
بعضو سليم او اشل لاية اولامستم النسا كما قرى به لا جامعتم لانه
خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها والجس باليد والحق غيرها
بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كالمشتركين في لذة الجماع
والبشرة ظاهر الجلد وما في معناه كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو
رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها بذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء
مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت
بهرم اونحوه اكتفا بمظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي
ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا نقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر
غسل وبمعنى الاغتسال وبالكسر اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم
اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على
الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي موجبه ستة
جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت
صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا كان
او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكرا ولى من قوله انزال مني
او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد كما سياتي في الجنايز وحيض
لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع

بالرفع صفة لدم

اي ... النسا بسبب المحيض اي الحيض

ونحو

ونحو ولادة من الفا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه
مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع
والقيام الى الصلاة ونحوها ونجاسة بدن او نحوه واشتبه عليه
تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر
لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل
الغرض وفرضه اي ركنه شيان النية لما مر في الوضوء كان ينوي
رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب
لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة
وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة
من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء ويتسامح بباطن العقد التي على
الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض
وسننه التسمية اوله كما مر في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ونجس
والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى
افراد هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في الروضة
قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل كما في الوضوء فيغتسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في
كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق
الايمن كما مر في الوضوء والبداة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه
ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن والتوجه للقبلة وكونه بمحل
لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة على
ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل
ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وحمل الانا الواسع

عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما
مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه
بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء
اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق
بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكرناه في المجموع مع زيادة ذكرتها في
شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه
وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه
شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به لكن يصح غسل نحو حايض كنفساء لنحو احرام بنسك من حج او
عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة غالبا للاجتماع
ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض
كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام
والتمييز للضرورة وقد تكلمت عن وجوب النية مع زيادة في شرح
الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها
بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض
دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي
بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه ويجوز
لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو لبعض اية
لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها
لم تحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فتحرم
مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب

اي لصحة جواز التعليم ... ما ... [illegible]

كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه
من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا
كان في متاع فيحل حمله معه تبعا لانه المقصود فلو قصده ولو مع
المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده
تبعا له لانه المقصود وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج
بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه بالرفع على الكتابة
ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة
لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم
وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد
احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على
شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره غير نبي قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي
مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه للضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر
خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده
حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة غسل جمعة
واستسقا وكسوف لحاضريها اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس
لها وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج
بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له
الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما ياتي لانه يراد للزينة
وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة

فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما مرانفا والغسل لاسلام كافر خال
عن حدث اكبر لانه صلي الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم لما اسلم رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه علي الندب لانه قد اسلم خلق كثير
ولم يامروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة
من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب وهو في الكفر فيجب
عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الخ اعم من قوله لم يجنب
في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه علي شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم
الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة للاتباع رواه
الشيخان وفي معني الاغما الجنون وبين الغسل للصبي اذا بلغ بالسن
ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا علي دخول مكة ودخول مكة ولو بلا
احرام لانه صلي الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوي وهو
محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل
لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة
بعد الزوال وبمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم
يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان
اغتسل للوقوف بعرفة كفي عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من
مني وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن
لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن
لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية بعده الطاهر والحايض

والنفسا

والنفسا وتغيير بدن ازالة للرايحة الكريهة وغيرها من زيادتي كا
لغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة
لا غسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي
في مناسكه الكبير بسنيته فيهما باب التيمم هو لغة
القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضي او علي سفر وخبر
مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص
وكحل ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم
اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا علي تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او
له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره
بالما اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الما الصالح
للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر علي اذابته لا يجب استعماله
في الراس علي المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر في ما ذكرنا خبر
التيمم عن استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال
الماء علي نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم
في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة
اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون
هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان او سفرا الغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما واضلاله في رحله
فيهما لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتي نسيه او اضله الي تقصير
بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء
في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة

وقف لله تعالى

علي غير طهر بخلاف وضعه علي طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح
بالماء علي كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه علي طهر
لنقض البول والمبول لتجمعيا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها
وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال
فيها تلف نفس اوغيرها الندرة فقد مايسخن به الما وعصيان بسفر
كاباق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس
بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او الخوف
ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه كدم قليل نعم ان كان
علي محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل واثني عشر
منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر
والحاجة اليه اي الي الماء ولو في المال لشربه اي الما او بيعه للمونة
اي مونة من عليه مونته سوا كان المحتاج الي ذلك المال ام احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمونة
او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك
الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يودي ذلك
الي الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف
الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع وغيره او لم
يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا
لنفسه اوغيرها او خاف منه بطو برء اي طول مدته او زيادة مرض
او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير
لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة

المرض

قوله لفوات الشرط اي وهو دخول الوقت
ايقاع الصلاة في اثنا الوقت

لحيوان المحترم ما حرم قتله اما
غير المحترم من حربي كالزاني
المحصن والمرتد وتارك الصلاة
بعد امر الامام فانه غير محترم
لكن لو تاب تارك الصلاة
والمرتد فمحترمان على المعتمد
الا الزاني المحصن لان توبته

لان المونة
العام بالكفاية
من نفقة وغيرها
واما النفقة
فقاصرة علي
القوت

ووقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

المرض حدوثه المفهوم بالاولي وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه
او يد لقوله تعالي فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته
ريح عليه فردده ولو نوي او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما
اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما
وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان
النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل
الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس
المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم
لان التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض
الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح شي من الوجه
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب
بينهما كما في الوضوء ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر
للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح يده اليمني قبل اليسري والتوجه للقبلة وابتدا
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من
زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة
وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط وانما وجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة علي عدم ذلك
وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما
رواه كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر فلا بد من ضربتين وان امكن
التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا
بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه
ولو رفع احدي يديه عن الاخري قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها
للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي

وسنته التسمية اوله
ولو جنبا وحايضا كما في الوضوء

اي حالة التيمم لغير مسح العضو

بالماسحه ففيه حكم التراب الذي يضرب عليه اليد ضربتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة الي الممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات
وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الي العضو وطلب الما ولو بما ذونه
لقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما الا في تيمم مريض
فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقده الما وفي معناه الخايف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن لفقده اي فقد الماء حسا او شرعا
لحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما
توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت
الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف علي نفس او
عضو او مال او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الي حد يلحقه
فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم
فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان يخاف علي ما مر غير
اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود العذر
من علة او فقد ما والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت
من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في
الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم
للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا
يختص سنيته الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل بين
التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو
عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع
لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه
اعم من اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة

والعلم

والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه
اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر
اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة وهذا من
زيادتي وبرؤية ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء
وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوزان معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن
استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو
راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما
لم يبطل تيممه وقدرة علي ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين
ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة
الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برو جرحه فراد لم يبرا
لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء
الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد
المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية
ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها اما اذا
كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه
لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم
تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى
الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة
اخري وقولي او نيتها الخ من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة
علي ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الي منابت الشعر وان خف لعسر
ذلك بخلاف الما كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان
كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا

وماياتي من النوافل لانها لاتنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها
وصلاة الجنازة وتعيينها عارض وفي انه **لايصلي به فرض عيني اذا تيمم**
لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني
من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن تيممت المراة لتمكين
حليلها لم تستبح غيره

باب بيان **النجاسة وازالتها** هي لغة
مايستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد **بول** للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي
بال في المسجد **ومذي** بالمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي
رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة
قوية **وودي** بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه
حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل **وروث** من غائط وغيره
ولو السمك كالبول **وكلب** ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي **وخنزير**
لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من
غير ضرر فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجاسة **ومنيها**
اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن
عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فيه **وماقرح** اي جرح **تغير** ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر
كالعرق خلافا للرافعي **وصديد** وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي
معناه القيح **ومره** وهي ما في المرارة كالقي **ومسكر مايع** من خمر وغيره
تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من
الجامدات المسكرات فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة ه
والحشيشة المذابة نظرا لاصلها **وما يخرج من معدة كقي** ولو بلا تغير
كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس اما الخارج من الصدر
او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهر كالمخاط **ولبن ما لا يوكل غير ادمي** كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن

كالدم

كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهر اما الاول فلقوله تعالى لبنا
خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر
والحي والميت **وميتة غير ادمي وسمك وجراد** لحرمة تناولهما من غير ضرر
قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليبيه فطاهرة
لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله
انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان **ودم** لما مر من تحريمه **الا كبدا وطحالا** فطاهران لما صح عن ابن
عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو
الجرة وما المتنقط ودخان النجاسة هو في معناهما **وازالتها** اي النجاسة
ولو من خف واجبة **بغسل** في غير بعض ما ياتي كبول صبي **بحيث تزول**
صفاتها من طعم ولون وريح **الا ما عسر** زواله **من لون او ريح** فلا يجب
ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة
وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا **ولو تنجس مايع تعذر**
تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال
ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة **الا في**
استصباح او طلي نحو دواب كسفن **بدهن** متنجس او نجس من غير نحو
كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن
الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق
رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير
الطين ونحوه به ونحو من زيادتي **والزيبق** بالهمز وبكسر الزاي مع فتح

البا وكسرها **كالمايع** في انه اذا تنجس تعذر تطهيره اذا انفتت لانه
كالدهن فان لم تنفتت امكن تطهيره **وجلد** ولو من غير ماكول **نجس بالموت**
يطهر ظاهرا وباطنا **باندباغه** بما ينزع فضوله ولو بحسا كذرق طير
لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه
لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما ذكر تشميسه وتمليحه **ويبقي** بعد اندباغه **متنجسا** فيجب غسله
بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولي من
تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل **ويجب الاستنجا من نجس** ملوث
خارج من الفرج **بغسل بالماء** علي الاصل **او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع**
غير محترم كجلد اندبغ لانه صلي الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه
البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهي
صلي الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره
مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس
كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم
كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشيء منها ويعصي به في المحترم **ما لم يجاوز**
الخارج **صفحة** في الغايط وهو ما ينضم من الاليين عند القيام **وحشفة**
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر
ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله
وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان
تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره **ويكفي فيما تنجس ببول**
صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين **نضح** بان يغمر بالماء بلا
سيلان بخلاف بول الصبية والخنثي لا بد فيه من الغسل علي الاصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم
بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله ولانه ارق
من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح

تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر
انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات علي ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي
وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو
ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل **ويكفي في ارض تنجست بنحو**
بول كخمر **صب ما يعمها ولو مرة** وان كانت الارض صلبة اولم تبلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد
بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب
ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في انا
فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء
ويجب في جامد تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب
طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فالمعني بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا علي ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان علي الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد بما رواية احداهن لضعف دلالتهما
بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع ولو لوغه غيره
كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب علي المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه
بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل او
مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع المحل
وتستثني الارض الترابية فلا تحتاج الي تتريب اذ لا معني لتتريب التراب
ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور من زيادتي **وليغسل ما تترشش منه** اي من الماء
الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب **بعدد ما بقي من الغسلات**

وخرج بما القي من الفضلات
كالحمل وخرج ... المترشح من السابقة فلا يجب
ان لكل عرق حكم ... غسله بناء على الاصح

و يجب الترتيب ان كان لم يترتب بنا على الاصح السابق **ويعفى عن دم نحو**
البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه
كدم البثرات ما دام الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في
التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا **والما القليل** فان لم يبلغ قلتين اذا تنجس
انما يطهر بكثرته بان بلغهما **والكثير** اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر **بزوال**
تغيره بقيد زدته بقولي **بنفسه او بما** زيد عليه او نقص منه وكان الباقي
كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او
استتر **باب المسح على الخفين المسحات** الواقعة في الطهر
ست مسح الفرج **في الاستنجا** بالحجر ونحوه **و**مسح الوجه واليدين **في التيمم**
بالتراب **و**المسح بالما **على ساتر الجرح** من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره
بالجبيرة **و**مسح **الراس و**مسح **الاذنين ومسح الخفين** بالما في الوضوء في
الثلاثة والاصل في الاخير ما في خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين **وهو** اي المسح عليهما **يرفع**
الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به
فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم **وانما يجوز** المسح على
الخفين **في الوضوء** بدلا عن غسل الرجلين **لمسافر** بقيد زدته بقولي **سفر**
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
سفر غير قصر **يوما وليلة** لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى
الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر
والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم ليلة ام لا ولو
احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي من اليوم الرابع او الليلة
الرابعة وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا يمسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح **من اخر**

بجلي نسبة لبجيلة

حدث

حدث بقيد زدته بقولي **بعد لبس** للخفين لان وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيهما ما شا من الصلوات **ولكن دايم حدث**
كمستحاضة **ومتيمم لا لفقد ما** كمرض وجرح انما **يمسحان لما يحل لهما**
من الصلوات **لو بقي طهرهما** الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او
نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ
مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل
فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد
على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما
لان طهره لضرورة فيزول بزوالها **فان مسح** لابس الخفين ولو احدهما
حضرا ثم سافر سفر قصر **او عكس** اي مسح سفرا ثم اقام **لم يتم مدة**
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في
الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله
اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا **وفرضه** اي المسح **مسمى مسح بظاهر**
اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح **الخف خطوطا** والاولى في كيفيته
ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى
الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه **ومكروهه تكراره وغسل الخف** وقولي وفرضه الخ من زيادتي
وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها **لبس خف على كمال الطهر**
من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه
وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه
ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا
ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها **وثانيها كون طهره بما او تيمم وان**
تمحض **لا لفقده** اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما

ا بالتيمم

لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر **و**ثالثها
وهو من زيادتي **كونه طاهرا** فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في المجموع **و**رابعها كونه **ساترا للقدم** بكعبيه من اسفله وجوانبه فان
تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي
صفيق لم يضر والا ضر **و**خامسها كونه **يمكن تردد فيه** لمسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته
او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان
كان الضيق يتسع فيه بالمشي عن قرب كفي **ولو** كان الخف **محرما**
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه **و**سا
دسها وهو من زيادتي **ان يمنع الما** اي نفوذه من غير محل الخرز الي
الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح **و**سابعها **ان لا يكون تحته خف صالح** للمسح
عليه فان كان لم يكف مسح الاعلي لان الرخصة وردت في الخف لعموم
الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان
وصل اليه من محل الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي وحده كما يكفي مسح
الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر **ويفارق** مسح الخف
الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر **في انتقاضه**
بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه **وان وجب** بها **النزع** اي نزع
الخف **فيهما** خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن
من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ

ارخص

ارخص لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم **و**في انتقاضه **ببدو** اي ظهور **شي مما**
ستر من القدم والخرق تحت الخف **به** اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري
بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم **و**يفارقه ايضا **في عدم الاستيعاب** اي عدم
وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب
مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه **و**في **غيرها** من زيادتي
كفساد الخف وانقضا مدة المسح **باب الحيض** وما يذكر معه وهو
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسئلونك عن
المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله علي بنات ادم **اقل**
سنه تسع سنين قمرية **تقريبا** فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا **واقله** زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة **واكثره** زمنا **خمسة عشر** يوما **بلياليها** وان
لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي
رضي الله عنه **كاقل طهر بين** زمني **حيضتين** فانه خمسة عشر يوما
بلياليها متصلة لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين
حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم
او تاخر **ولا حد لاكثره** اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب
الحيض **وسن الياس** من الحيض **اثنان وستون سنة وحرم بالحيض**
والنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه **ما حرم بالجنابة** من صلاة
وغيرها **وصوم** لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة
للمسجد فان امنته كان لها العبور مع الكراهة **وتمتع** بمباشرة **ما بين سرة وركبة**
بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلي الله عليه وسلم
سئل عن ما يحل من الحائض فقال ما ورا الازار رواه الترمذي وحسنه

وقيل يحرم الوطئ فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيئ
الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق **وطلاق** لمنا
لفته قوله تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعني
فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه **الا في**
قوله **انت طالق في اخر** جزء من **حيضك او تكون** المطلقة في ذلك
غير مدخول بها وهي من زيادتي **او حاملا** منه **او** حائلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها **في ايلا بطلبها او طلقها المحكم في شقاق** وقع
بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق بشيئ من الصور الست لاستعقابه
الشروع في العدة في الاولي والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها
المال المشعر بالحاجة الي الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه
في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثني منه **ومما يتعلق** هو اولي من قوله
ويتعلق **به** اي بالحيض **بلوغ** بالاجماع **واغتسال** لما مر في بابه **وعدة**
واستبرا وسقوط هو اولي من قوله وترك **طواف وداع** لما سياتي
في محالها **وعدم لزوم قضا فرض صلاة** بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم
ولا نؤمر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاها الشق
وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها علي ما قاله البيضاوي
وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالي
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن **وعدم قطع ولاء في**
صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت
تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها **و**عدم قطع **مدة**
ايلاء وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا **ومن خرج دمها عن الاستحاضة**

الني

في الاحرام

اي البيضاوي المفسر [illegible] ولانها تامنها في المذهب

التي لدم الحيض **فمستحاضة وهي** اربعة اقسام **مبتداءة** اي اول
مبتدا بها الدم **ومعتادة** بان سبق لها حيض وطهر **وكل منهما مميزة**
وغير مميزة فالمميزة وهي من **تري** من دمها **قويا وضعيفا ترد** للتمييز
فالقوي مع نقاء تخلله **حيض ان لم ينقص عن اقله** يوم وليلة **ولا**
عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها **ولا نقص الضعيف** المتصل بعضه
ببعض **عن اقل الطهر** خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي
داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الي صفته عند
الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي علي الضعيف او تاخر ام توسط كان
رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر
ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر
بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم
انفصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي
حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل
طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره **وغيرها** اي غير المميزة
بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز
السابقة **ترد لاقل الحيض** يوم وليلة **ان كانت مبتداءة** عارفة لوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول
تصبر حتي يعبر الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد تبت لها عادة
وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة
وستاتي **والا** بان كانت غير المميزة معتادة **فترد لعادتها** قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة
عشر ان نقصت عنها عادة فتغتسل وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت
عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لمتلو الاستحاضة

او نسيت اتساقها اغتسلت اخر نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا
ووقتا وتسمي متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر
فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقر الي نية كطاهرة لاحتمال
الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطئ ومس المصحف
والقراءة خارج الصلاة كحايض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
فجايزة وان زادت علي الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع كدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لما في الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه
ولا تجب المبادرة الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما
اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره اي الانقطاع بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضوء دون الغسل وذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من
الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقرا كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال الله
تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ان الصلاة
كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله علي امتي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها
فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله
وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة
سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي
الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة مريض وصلاة

غريق

غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض
الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان
في محلهما ومن غيرها اكثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام
علي جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها
حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدوا ثم ابيح لنا
ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي
القاعدون من المومنين الي قوله وكلا وعد الله الحسني ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وطلب
علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي
عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغرا والبر لغير الحاج يمني
اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة
وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحي
وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد
وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة
وهو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له
لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثروا او قل وسجود
تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة
تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند
القتل او الخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف
في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتها بالانجلا كالموقت
بالزمان وقدم الكسوف علي الخسوف لتقدم الشمس علي القمر في القران والاخبار

ومثل الوضوء الغسل والتيمم

ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر
بناء علي ما اشتهر من الاختصاص وعلي قول الجوهري انه الاجود وان كان
الاصح عند الجمهور انهما بمعني **فاستسقا** لتاكدها بسن الجماعة فيها
فوتر خروجا من خلاف من اوجبه **فركعتا فجر** لخبر مسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها **فصلاة تراويح** لمشروعية الجماعة فيها
فالضحي لتاقتها بالزمان **فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية**
هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان
ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه
وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع
سببهما انتهي وفي معني ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل في ما
يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة **فصلاة ليل** لخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل **فسائر النفل المطلق** واكثر هذه المذكورات
مع ترتيب الاكثر فيها من زيادتي **ورابعها مكروهة** وهي كثيرة **كصلاة**
هو اولي من قوله وهي صلاة **حاقب** بالموحدة اي بالغائط **وصلاة**
حاقن اي بالبول **وصلاة حازق** بالزاي والقاف اي بضيق الخف
وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا والزاي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال
يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغائط **وصلاة منفرد** ولو عن الصف
والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معني قيام الجماعة توقع
قيامها **وتحرم الصلاة بلا سبب** متقدم او مقارن في غير مكة **في اوقات**
النهي عن الصلاة فيها **ولا تنعقد** حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي
وهي اي الاوقات المنهي عنها **عند طلوع الشمس حتي ترتفع كرمح وعند**
استوا حتي تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها **وعند اصفرار حتي**

المراد بالدنيا الذهب والفضة [illegible] وما فيها نعيم الاخرة

فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها صح

وزاد الحصني صلاة حاقم اي بالبول والغائط وصلاة صافن وهو القائم علي رجل واحدة وصلاة صافد وهو المقارن لقدميه كالمقيد

تغرب

تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر رمح وهو تقريب
وبعد صلاة صبح وعصر لمن صلاهما حتي تطلع الشمس وحتي تغرب
للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق
الثلاثة الاول منها بالزمن والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث
قد يتعلقان بالفعل ايضا **وبعد جلوس خطيب** لخطبة الجمعة هو اولي
من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر
عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع علي ذلك **الا ركعتي تحية** فلا يحرمان
بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين **باب احكام الصلاة**
من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات **شروطها** وهي ما تتوقف عليها
صحة الصلاة وليست منها **ستر العورة بطاهر لقادر عليه** وان صلي
في خلوة لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها
الثياب في الصلاة وللاجماع علي الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي في الصلاة يقتضي الفساد **وغيره** اي غير القادر علي ذلك **يصلي**
وجوبا **عاريا** باتمام ركوعه وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام او نادر
اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين **وتوجه**
بالصدر **للقبلة** اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه
اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط علي
خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله
تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير
الصلاة فتعين فيها **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه
بل يصلي الي صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به
الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا
فيمتنع ذلك علي العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه

اي يمنع انعقادها والمراد بالخروج صعوده المنبر او جلوسه

عمم [illegible] العرف او عمم الناس من السترة ولعدم اتساع الوقت

العذر العام ما يكثر وقوعه والنادر ما يقل وقوعه

وخبر مسلم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر

التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح
انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي
في ركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في
قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة
شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا
تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله
لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا
او ظنا فمن صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو صلي بدونهما ولو ناسيا لم تصح صلاته
الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه
فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا
تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث
فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضو
او منفعته او نسيه اي الما صلي بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا
لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف
ونحوه ويعفي عن نحو دم البراغيث لرم البثرات وان كثر لعموم البلوي
به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلي عليه
لم يعف عنه ان كثر ونحوه من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له
في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه
في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه
فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب
وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال

وترك

قوله ويعيد راجع للاشتباه فقط

وترك الكلام وترك الأكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها
ويميز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو
فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا
احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة
الاحرام للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول
الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا
يكفي الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي
النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان
يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الي اخرها كما في الروضة
واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي
المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعد والمقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
لنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله
صلي الله عليه وسلم لعمران ابن الحصين وكانت به بواسير صل قايما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع عين الي الاستلقا
فلا يجب عليه القيام للركوع والسجود وبالفرض النفل فللقادر علي القيام
فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقي مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها
قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي
في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير
قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرقا

الاكل بالضم اي الشي الماكول الا بالفتح وهو الفعل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي فان عجز
عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما
قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا وتعيين تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك
اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبيرة لفوات
الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع
للامر به في الكتاب العزيز وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني بقدر
بلوغ راحته ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به
في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع
الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو
مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف
او القدم لم يجب وضع طرف الباقي في بعض النسخ زيادة لفوات محله
كما لو قطع المرفق لا يجب غسل العضد ذكر ذلك في المجموع وتاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها
في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ
والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر

وهو

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقوله
بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم
ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده كما مكروه ورابع عشرها جلوس
للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وابتاع التحرم
والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه
عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان
تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان
لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا
لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدها ابعاض يجبر
تركها عمدا او سهوا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن
واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر
فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا
سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في
الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما
ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على اله بعد التشهد الاخير كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه لها بعد ان
يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من

رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها في الصلاة لا سنة منها اي بعضها
وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على اله
بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض
القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الال بعد الاخير
كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بسجود السهو اشبهت الاركان التي
هي الابعاض واجزا حقيقية والنوع الثاني هيآت منها هو اولى من قوله
وهي ارلعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح
رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
اونقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه
اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه
رفع الاخرى لان الميسور لا يسقط بالمعسور وامالة اطراف الاصابع من
اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع ووضع
يد يمنى على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى
بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة
وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا الى قوله مسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن
حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على
ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا
حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل
ركعة لاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة
الفاتحة والسورة في محليهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر

في

في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولتي العشايين
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار
ان لم يشوش على نايم او مصل ونحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل
بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة
اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة للامر به في خبر
الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له
ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراءة امامه
في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل
السنة بقراءة شي من القران لكن السورة احب وان كانت قصيرة
كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل والظهر قريب منها
وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم
تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في
دقايقه ولا سورة لماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم
يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع
من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه
للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه
وفي اعتداله ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت
من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما
استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد

احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول
سبحان ربي الاعلي ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث
ادني الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك
الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع
يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو
القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثي فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الي بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه
البخاري في ضم الاصابع ونشرها ابو داود وغيره في البقية ويقاس
بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر
ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني روي بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجة وافتراش به اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس
تشهد اول بان يجلس علي كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك
كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا
بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس الاستراحة ومحله
بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في كل ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها

فلا

فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها
مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه
جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثا
نية بل مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد
علي الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في
الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمني للاتباع كما
مر الا ان يريد سجود سهوا و يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش
لاحتياجه الي السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه
اي كفيه في تشهده علي فخذيه بعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده
اليمني في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند
قوله الا الله بلا تحريك وبنشر اصابع اليسري مضمومة للاتباع في غير
الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الي القبلة
في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص
بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة
للقبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره وهو اعم من قوله من
عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير
ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية
للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام علي تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن
المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه

لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي
السلام علي من علي يمينه وشماله ومحاذيه من الملايكة ومومني انس وجن
ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن
يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمي
سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه اليها
اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه ويسن
الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند
تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل
به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح
الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذيه
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبداء
بجانب فمه الايمن وان يمر السواك علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي
اضراسه وينوي به السنة وذلك في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك
وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده
وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن
عايشة قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة

فقال

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة
بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك
سنة النبي صلي الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده علي خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته
الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود وهذا ان خاف المصلي ضررا والا
فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق
بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلي الله عليه وسلم وهما في حق
الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولا من
تقييده له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال
والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي
صلي الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض
والييه علي عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب
لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق
الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها
من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء
الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من
الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس والكلام يقع علي مفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلي الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء
وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام

اما اذا نسي تحريم الكلام فانها تفسد

اي في التنحنح لفظا للتعو

البشر كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام
سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير
صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم صلي وهو حامل امامة
فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها ثم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم
بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او
خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة عمد الماسر وفعل
ركن من اركانها او طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر الاطالة من
زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم علي قطعها وتردد فيه
اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة
وصرف نية فرض الي غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان
منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الي نفل ليدرك فضيلتها
وكشف عورة مع القدرة علي سترها وان صلي في خلوة لانتفا الشرط
الا ان كشفها عارض كسبع فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفا
تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر
وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفي عنها به في بدنه
او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها
او رطبة بثوبه فالقاها فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض
ماستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي واتصال نجاسة به الي هنا
اعم من ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته
وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن
قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن
الفعلي عمدا علي غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي
في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا
يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن

ولو

ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا
يقتدي به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما
ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الي جميع الصور
وذلك بان اقتدي به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا
لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد
انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا يجهد امنه وهو عاريا وكان
المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفة لانتفا الشرط
مع القدرة علي تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا
واكل بالاكراه وفعلة فاحشة باب الاذان والاقامة بالمعجمة وهو
لغة الاعلام قال الله تعالي واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة وقوله صلي الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليوذن
لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن
وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة المكتوبة ولو فائتة
كما ثبت في خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان او سحرة الجن والشياطين
ومعني تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد
وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والكسوفين
والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا
والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك
من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادي لا ينادي له
بشي لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة وذكر شروط
الاقامة من زيادتي اسلام في الموذن والمقيم وتمييز فلا يصحان

من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من
اهلها وذكورة لغير دردنه بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثي
للرجال والخناثي اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن
بان تقيم واحدة ويبين للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا
خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو
اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالي او يرفعه فوق ما يسمع
النسا كره بل حرم علي الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي
ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله
الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة
فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم علي دخول وقته وغيرها من زيادتي لترتيب
وجهر لجماعة وعدم بنا غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي ووقوعهما
من محدث لخبر الترمذي لا يوذن الا وانت متوضي وقيس بالاذان
الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة
منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد
الله في نفسه وبنا والقعود فيهما لقادر علي القيام نعم ان كان
مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما
حي علي خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما
التصريح بمبطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم
بالاولي وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي
مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي
به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها
صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر

في

في الحيعلتين مرتين مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس بها الاقامة وذكر التوجه
والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا كل من المؤذن والمقيم عدلا
حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه هو اولي من قوله وضع اصبعيه
في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالتشهادتين
مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من
ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد
جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي
ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في
خبر البخاري وانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد او
نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت
صلاة اخري وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها
للحاضرين وذكرته في شرح الاصل سننا اخري وهو اي الاذان تسعة
عشر كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه
الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدي عشر كلمة لثبوته في
الصحيحين ويقام ندبا لفوايت من الزمن اي لكل منها وان توالت
ولا يوذن لغير الاولي منها ان توالت وكذا لو تولته فاينة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر
من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير ظل
الشيء مثله غير ظل الاستوي اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز
ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار
من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع

فيتلخص ان المعتبر من الاوقات الثلاثة
اولا ويشترك فيه العمد او مع وقت الفضيلة
فاذا خرج وقت الاختيار وبقي وقت الجواز
الا الغروب فانها تصير
في الصبح او الاسفار

ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها
ووقت **العصر** جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل
الاستوا **الي الغروب** ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله
ووقت **الاختيار** من اخر وقت الفضيلة **الي مصير الظل مثلين**
غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت جواز
بكراهة الي غروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **فوقت المغرب**
من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي
يجي وقت الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت
الاخري اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز ولها
اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر **فوقت**
العشا جواز من مغيب الشفق **الي الفجر الصادق** وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب
وهو يطلع مستطيلا بعلو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب
وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها
اوقات اخر وقت فضيله ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **ووقت الاختيار** من اخر
وقت الفضيلة **الي ثلث الليل** ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت **الصبح**
جواز بكراهة في الجملة **من الفجر** الصادق **الي طلوع الشمس** لخبر مسلم
وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت

فضيلة

فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **ووقت الاختيار** من اخر وقت
الفضيلة **الي الاسفار** اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة
التي قبل طلوع الشمس ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت ضرورة يعلم من
قولي **ولو اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبي** بالمعني
الشامل له وللصبية **او افاق مجنون** او مغمي عليه **وقد بقي من وقت**
الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك
جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها **وكذا** تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فتلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية
وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب واحدة من الصبح
والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما
ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضي في السلامة دون ذلك فلا لزوم
نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الي
المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه **باب الامامة** في
الصلاة **الايمة** فيها **ثمانية انواع** احدها **من لا تصح امامته** بحال **وهو**
الكافر ولو زنديقا **وغير المميز** من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز
وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والمأموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارت
والالثغ **ومن لحنه يخل بالمعني في الفاتحة ان امكنهما التعلم** ومن الفاتحة بدلها لتقصير
الموتم بهم ولنقص الامام وهذا اولي واقيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح
امامة المأموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما

اقول ينبغي ان يقول له الامامة في الصلاة
عن الامامة العظمى وهي السلطنة
لانها تقدمت في باب البغاة

المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه
التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخل المعني كرفع ها الحمد فتصح امامته
مع الكراهة او يخله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي
وثانيها من لا تصح امامته بحاله مع العلم وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن
عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يخل المعني وكان عالما
بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه
اليه ولم يعد القراءة علي الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم
وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي الفاتحة لتقصيره المؤتم بهم
بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد
يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة
مطلقا ان كانت غير معفو عنها وما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة
مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الخ من
زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثي فتصح امامته
للانثي لا الرجل لنقصه عنه ولا الخنثي لجواز كونه رجلا والامام انثي ورابعها
من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة
بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها لا الرجل
وخنثي لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا القاري لانه ليس اهلا
للتحمل وافردت الخنثي عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لانه ما صنعه
لا يصح فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل
الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يخل
المعني بقيدين زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها
وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره
لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخري وهو
المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة

خفية

خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة
ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها
وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو
الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء
وهو من يكرر الفاء والواو ومن تغلب علي الامامة ولا يستحقها اما من يكفر
ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما
بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي من تعبيره بالمعلن
بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف
الاولي وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه مع ولد الملاعنة ومن
لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت
حريته والاعمي والبصير في الامامة سواء لتعارض المعنيين وهما ان
البصير احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع وثامنها من تختار امامته
وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية
الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة علي غيره لانه صلي الله
عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه
في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في
المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرأ اي الاكثر
قراءة فبعد الاقرأ الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة
الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة
الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه
تقديم الاورع علي الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع
فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم ممن قام

به مما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش علي غيره
وساير قريش علي ساير العرب والعرب علي العجم فالاحسن ذكرا فالانظف
ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خَلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من
زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك باب
كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر اجماعا ولاية واذا ضربتم في
الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في
ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي
رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز
القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كافرا
او صبيا فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ
ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك
لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر
وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف
فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره
فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر
وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد
رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب الخمر
في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف
الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي نيته وتكون نية القصر اول الصلاة
كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او
مجاورة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه
عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في
الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معني الثانية عدم التردد
في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به
ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام كقول ابن عباس في المؤتم

عقيم

بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي
معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة
في انه نوي القصر ولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما
لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر للهايم وعلم بجواز
القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظنه
ولو علمه مسافرا وشك في نية القصر ونواه قصر جوازا فيقيد زدته
بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم
يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر
قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما
جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين
صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته
بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولي وتاخيرا
في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب
والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر
والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام
مالك اري ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد
ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي
بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطران ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم
سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا بين
الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في
الاولي ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع من التقديم سهوا وبقا
السفر في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولي

اوبينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة **ووجود المطر** في الجمع له
الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولي اوبينهما امتنع
الجمع وان سافر عقب الاقامة **ووجود المطر** في الجمع له **اول كل منهما** الاولي
وعند سلام الاولي ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر
انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي **و**يشترط **لنية التاخير**
نية الجمع قبل خروج وقت الاولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون
الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي او لم يبق منه ما تكون
الصلاة به اداء عصي وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك واحذره
وبقا سفر الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولي قضا لانها تابعة
للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها
والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار
كخبر مسلم لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يصلي بالناس ثم أُحَرِّقَ علي رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط
وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي **يشترط لصحتها** ستة امور احدها
الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر
النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها
بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها علي
العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري
بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية **و**ثانيها **اقامتها باربعين** ولو
بالامام **مسلما مكلفا حرا ذكرا** للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي **متوطنا** بمحل الجمعة **لا يظعن** شتا ولا صيفا **الا لحاجة**
لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة اياما
لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلي بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تنعقد بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير

ذكر

ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر **و**ثالث الشروط وقوع الجمعة **في وقت**
الظهر للاتباع رواه الشيخان **فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا**
كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام **و**رابعها **الجماعة** في الركعة الاولي
لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادي لم تصح **و**خامسها **ان لا يسبقها**
بالتحرم **ولا يقارنها** فيه **جمعة اخري بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس**
بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولي جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر **و**سادسها **تقدم خطبتين**
علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان **ممن تصح خلفه** الجمعة كمجنون ولو صبيا
زاد علي الاربعين بخلاف من لم تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر
ويعتبر وقوعهما **في الوقت** لانه الماثور **وهو متطهر** من الحدث والخبث
مستتر فيهما عملا بالقدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما **بسماع** هو
اولي من قوله بحضور **من تنعقد بهم** الجمعة **ويجلس بينهما ويحمد الله تعالي**
فيهما للاتباع رواه مسلم **ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم** فيهما لانه الماثور
ويعظهم بالوصية بالتقوي فيهما ونحوهما للاتباع السلف والخلف **ويقرا**
اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان **في احديهما** لا بعينها
لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولي لتكون القراءة فيهما في مقابلة
الدعا في الثانية **ويدعو للمومنين والمومنات** وذكرهن من زيادتي **في**
الثانية لانه الماثور قال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر علي اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا
لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر
ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شرط
لها الا الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا
للمومنين والمومنات فاركان لها **وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن** بمحل
الجمعة **حر ذكر لا عذر له** مرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر
وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد
به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو
بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين
فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من
تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في
الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد
بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما قرر في الاصول
لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة
السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي
وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا
جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان
كان العدو في جهة القبلة بتقييد زدته بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته
وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين
بحيث تقاوم كل صف العدو وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس
صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهدوا وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه
في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا
تقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما
بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او
فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغهما
السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه
وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية
ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل
ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى وصلت معه الثانية فلما سلم
ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو
وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
رواه الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها
عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى
ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما
وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه
محل تطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية

ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في
القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد
الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه
او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد
الموقع فيه قول الاصل كغيره وان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة وعدوا وايما والاخير من زيادتي قال تعالي فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة
ومحله اذا كان بسبب القتال فان انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كما
لمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبني علي
صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته
ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر
الي الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج
بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب وركب فانه يبني وكالخوف
في القتال الخوف علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو
العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في
الجميع وتجري شدة صلاة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه
لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب
القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا
لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهو فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا
يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما
ذكره الاصل في بابه متي تذكره وقدر علي فعله وان كانت الجمعة تقضي
ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا

ذكرها

ذكرها والمبادرة الي قضا النفل سنة وكذا الي الفرض ان فاته بعذر والا وجبت
الا ان يخاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها
صادق نفيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفايتة
ايضا كما شمله المستثني منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها علي غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق
الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا علي بير
او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتي تنتهي النوبة اليه والاخير تاد
من زيادتي كادا الحاضرة في انه لا يوديها فيما ذكر حتي تنتهي النوبة اليه
ان لم يخف فوتها وللاصلي عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت
او ان قدر فاقد الطهورين علي القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم
لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة في
القضا فان وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضي
اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد
بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلي ولو في جماعة صلاة صحيحة
ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه
للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب
كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو
موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه لو صلي
متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب الله
له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين لما
مر ويعيدان ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما المطلوب ونحوه
كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت ادا وكذا ان
وقع فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة

فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل علي معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها **باب
صلاة العيدين** هي سنة كما مر لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها ولقوله
تعالي فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحي وبالنحر الاضحية
هي ركعتان كالجمعة فيما لها **الا في اشيا** هو اولي من قوله في احدي عشر
شيا لان المستثني لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك
ككون وقتها من الطلوع الي الزوال علي الاصل في انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت صلاة اخري **ولكن الافضل تاخيرها الي ان ترتفع
الشمس كرمح** للاتباع **ولجواز فعلها في الصحرا** للاتباع وان كان فعلها
في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق المسجد فيكره فيه للتشويش بالزحام
بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر **وكان يكبر جهرا في الركعة الاولي
قبل القراءة** والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح **سبعا وفي الثانية خمسا**
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة **يفصل
بين كل تكبيرتين** مما ذكر **بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر** وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل
يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي **وكونها لا اذان
لها ولا اقامة** فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم
العيدين من غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وكان يكبر جهرا
في ابتدا الخطبة الاولي تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا** ولاء فيهما لان
ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة
لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب **وذكر حكم صدقة الفطر
والاضحي في الخطبة** لانه اللائق بالحال **وتقديم الصلاة عليها** اي الخطبة
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة

قوله سنة اي لا فرض كفاية كما مر ولنا قول بانها فرض كفاية فعلي ذلك يا ... ويقاتلون علي تركها

عليها

والعمدة الشبراملسي الحرمة التلبس بعبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت

عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم
وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخرون **وتشارك صلاة الاضحي
صلاة الفطر في التكبير** المرسل جهرا وهو **من غروب** شمس **ليلتي العيد**
وهو اعم من قوله من رؤية الهلال **الي صلاته** اي التحرم بصلاة العيد
لان الكلام مباح اليه والتكبير اولي ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحي فانه ثبت بالقياس
وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع
رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقدمها **وفي تعجيل صلاتها
قليلا** بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها **وفي التكبير** المقيد جهرا وهو لغير الحاج
من صلاة صبح يوم **عرفة الي عصر اخر ايام التشريق** للاتباع رواه الحاكم
وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون
خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل **وخلف
النوافل ولو** كانت الفرايض والنوافل **مقضية** لان التكبير شعار
الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك **الا سجدتي تلاوة
وشكر** فلا تكبير خلفهما **باب صلاة الاستسقا** هي سنة عند
الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا
طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف
الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي **هي ركعتان كصلاة العيد** فيما لها **الا في
المناداة قبلها** بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت
معين وبالتوبة وباخراج البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد **وفي صوم يومها وثلاثة** من الايام **قبله** لان له اثرا في رياضة
النفس قبل خروجه لها ثياب بذلة واجابة الدعا **وفي ترك الزينة فيها**

الحجاج اي الي الغروب ... العيد ... لغير الحاج

اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع
خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في
صلاة العيدين لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار
فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعوا في الخطبة الاولى اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا سحاعاما غدقا طبقا مجللا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا
ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير
الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما مر في صلاة العيد وهو كذلك وفي
الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر
وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو
ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي
تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وتنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر
اليدين الى السماء في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع
البلا خلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه الى السماء وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا
باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا
فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر
ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر
عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع

خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان
بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات
فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال ولا
يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول
البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المائدة وهذا
تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها
وفي الثالثة كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة منها وكلاهما منصوص عليه
ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود
وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع الانجلا وفي
قراءة اية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة
كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لا تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة الكسوف بالانجلا وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا
ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله
على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض مؤكد عشر
ركعات ركعتان الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما وفي

ركعتي الفجر سورة الاخلاص في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم قرا
في الاولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة
الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير موكد ثنتي عشرة ركعة ركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زايدة علي ما مر واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشاء ولو بجمع
تقديم والوتر يحصل بركعة وثلاث او خمس او سبع او تسع او احدي
عشر لقوله صلي الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود
باسناد صحيح وقوله صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدي
عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه علي شرط الشيخين
ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين
بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم وله الفصل بان
يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من
الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت
ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ او بنحوه فيه
اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة
المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة
الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان

اللهم

اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه
صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتي عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان
وجزم به في المجموع عن الاكثر قال فيها وادني الكمال اربع واكمل منه ست
ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس
عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا
غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها
كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل ويسن كونها في جماعة لحث الشارع
عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل
فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له
ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والافضل تاخيره وخرج بيعدها الوتر
في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام
الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر علي بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك
سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم
الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حصر لعدد ركعاته
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلي الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنتي عشر

والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه
بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى
وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي
وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره
التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ماذكره الاصل وهو
اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم ينو معه ذلك لان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية
او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية
قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا
خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا
خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته
اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع
ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع
منه والسجدتين والجلوس بينهما جلسته وجلستي الاستراحة والتشهد
عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي
وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغييرا للصلاة وحديثها ضعيف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الخ وتتمته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان
صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال
الشيخ ابو حامد يقرأ فيهما سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد قبل دخول بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو
مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ
البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح
الاصل باب السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه
في احكامها وسجود لازم للماموم بامامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة
وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم
والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي

التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة **وهو** اي سجود التلاوة **اربع عشر سجدة** ثنتان في الحج
وثنتي عشر في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا **ليس منها سجدة ص** بل
هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلي الله عليه
وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلي
او عاصي ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا تكون الا خارج الصلاة **وسجود
سهو** بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي **وسببه** تسعة
اسباب **ترك بعض** من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا
لما مر ثم **وتكرير ركن فعلي سهوا** لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
صلي الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول علي انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما
سياتي اما تكريره ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود
لسهوه علي الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي **ونقل ركن** او غيره **قولي**
او بعضه ولو عمدا **الي غير محله** كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في العقود كتركه التحفظ المامور به في الصلاة مؤكد التاكيد
التشهد الاول **ونهوض الي ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا**
فيهما لذلك **وشك واقع في الصلاة** بان شك في ترك شي منها فيبني
علي المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ~~اي وهو الاقل~~ **ان احتمل ان ما اتي به زايد** والا
فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها
الثالثة واتي بركعة فلم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادته
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر
محتمل الزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية
والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك

حينئذ

ويقصر الكثرة والقلة بحسب العرف

حينئذ يؤدي الي المشقة **وسلام** في غير محله **ويسير كلام سهوا فيهما**
بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي
وانحراف قصر زمنه من متنفل الي غير مقصده وغير القبلة في سفره **بجماح الدابة**
هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن
المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته **ومحله** اي سجود
السهو **قبل السلام** سواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة
قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الي الاربع **ولا يتكرر** السجود حقيقة مطلقا ولا
صورة **الا في سبع صور في مسبوق** سهي امامه **فيسجد مع امامه** رعاية
للمتابعة **واخر صلاته** لانه محل السجود **وفي ساه بسجود السهو** كان ظن
سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول **لا ساه بعده
ولا فيه** فلا يسجد لسهوه لانه لا يؤمن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود
يجبر خلل الصلاة مطلقا **وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه
او خرج بعضهم** منها **ولم يبق** منهم **اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها**
فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة **وفي قاصر سجد
للسهو ثم نوي قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما** بوصول
سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد او عزيم من السفر **فيتم
صلاته ويسجد اخرا ويلزم الماموم** بائتمامه **ما ادركه** مع امامه **فيه**
وان لم يحسب له **من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما
والاستراحة والتشهد وفي سجود السهو** وسجود **التلاوة والاتمام اذا
اقتدي بمتم** ولو لحظة **لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية**

فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان
ادركه في سجود او تشهد او غيرهما لا يحسب له لم يامر للانتقال اليه
لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه
باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود
والترمذي وحسنه فالمستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت
الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما شوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له
اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا او يسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باب صلاة الجماعة
اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم
طائفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
فيهما بخمس وعشرين درجة ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم
اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات بغير بن زدتها لقوله
المؤدات غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم صلاة الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة النسا والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا
تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها
وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم
ولا تترك اي الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع الندا

فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا
او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحا التشديد لتلويثه الرجل بالمشي
فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث
ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
وتوقانه بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما
تقنيه شدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق
ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال
او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية حق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا
متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق
منزول به اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشرا الادوية ونحوها
عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي
وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجا
وجدان ضالة اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي
في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب
ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتدا او الجماعة او الائتمام وتدرك
الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها
دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من
توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على
من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو
باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك
وقوله مثل اجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه

[illegible]

دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولي من يوم الجمعة مع بدنة من
حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام
الامام اخري لاتمامها قال صلي الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة قال ومن ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخري رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح علي شرط الشيخين وتدرك
الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف
غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قاموا اليها سهوا
باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله
لبسه يحرم علي الرجل والخنثي وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري
نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه
لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودونما استويا لانه لا يسمي ثوب حرير عرفا
وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا
الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق
اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض
علي النار لما روي ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين اي الذهب
والفضة حرام علي ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثي احتياطا
اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر
الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدي الذهب او الورق
فلا يحرم لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج لا يغني عنه
غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير
وله لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي فجاته
بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما
فعله عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس

الحرير

الحرير لنحو حكة لنحو برد ودفع قمل لانه صلي الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما
لبسه لقمل كان بهما رواه الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان
يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما
فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة وبالفتح والكسر وقيل
بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من
جنزه اي ستره يجب علي الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم
ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع
اما الكافر فلا يجب عليه بل يجوز غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا
ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي ولا المرتد
والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم لكن الاولي مواراتهم
لئلا يتاذي الناس بريحتهم لا شهيد بمعركة الكفار اي بمكان حربهم
ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح
مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدابة او
اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسواء اوجد به اثر ام لا مات
في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس
فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله
ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا
او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي عليه
وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل

والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث اوله لم تبن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره ولا ظفره ولا تغطي راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة رضي الله عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز اربع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطي به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة في ما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام الكتاب مخافتة

ثم

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة القبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس قبر عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجبس ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى حول من حينئذ وان عتق ابتدى حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها ولا قضايها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف

كالكه ونعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال الجنين موقوف له
وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا
وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح
كذلك ان لم ينض يقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به
كان اشتري متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول فيزكي الجميع وقيمته ثلاثمائة
درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا
اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر
الحول او اشتري به عرضا قبل تمامه زكي الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر
ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب
زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب
(اي بوزن مكة تقريبا بتعبيتنا)
حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
(نسبة للسلطان الاشرف)
وتسع ولا في فضة حتى يبلغ مائتي درهم وفيهما ربع عشرها قال صلى الله
عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه
ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة
ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي
شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب
او فضة وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لها لا حلي مباح
كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا
اشيا لعلمها من محالها باب زكاة التجارة هي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين

وهي بالمثاقيل بالمؤيدي سبعة وعشرون الا ربع

صحيحين

صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة
للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد
ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع
فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات
فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع
للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه في اصل
الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه
او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف
زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها بعد ستة
اشهر مثلا من حولها نصف سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح
من تمامه حول الزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال وتجب
مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان
بلغت نصابا اذ ليس زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة باب
زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول
نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع او ثنية
معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت
في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها
ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين

بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مايةٍ واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا
زادت علي عشرين ومايةٍ ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام علي ذلك وعلي ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع علي الذكر وغيره
ولو اتفق فرضان كما في بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات
لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن
لامها ان تكون في المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد
فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها
وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر
ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها
سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع علي
الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة وفي مايتي واحدي
وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع ماية
اربع شياه ثم في كل مايةٍ شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما
ذكر تفرقة نعمه في اماكن ام لا حتي لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل
اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجوز اخراج ذكر من النعم الا ان
تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او
تبيعا فيما مر بيانه واستثني ما عدا اللبون والتبيع من زيادتي
باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله
تعالي واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب
وما

وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا
ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك
لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشران سقيت بلا مونة والا
فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل
والناضح ما يسقي عليه من بعير او نحوه والانثي ناضحة وانما تجب زكاة النابت
بمعني انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف
او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان
يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لتنقل الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
جافا او مونتهما اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية علي المالك لا علي
المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحقين انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستماية
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وان يزرعه مالكه او نايبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا
يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع
من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو
اثني عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع
حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل

بل صح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهارة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته اقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتب وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كالثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي واو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته

الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا يلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي

باب بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة

لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها اي القيمة وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما بتي بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا ان لبس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من المتغلب بالا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد

لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة

هو موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع

التجارة بعضها ببعض وان لم تساو نصابا وفي بيعها او شرايها بنصاب
اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه
لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد
فهي موجبة للاستيناف نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه
غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب
الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة خشية ان تقل او تكثر
بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمي بكل منهما بان يكون المال الزكوي
شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلط جوار واوصاف اي تسمي بكل منهما
وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر
فيزكيان في النوعين كواحد ان كانا اهلا اي مجموعهما نصابا نعم
ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد
احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة علي الاصح ودامت خلطتهما
كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا
ومسرحا اي ما تجمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي ومشرعا اي محل السقي
ومحلبا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب
بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف
التمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا
للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقي منه
والراعي والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والكيال
والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المونة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك
نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف
شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار

وحولاها

ودكاكينا في الصحراء

وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد
لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولهما باب تعجيل
الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول
لانه صلي الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه علي احدهما
كتقديم الكفارة علي الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما
بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلي الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال السلف في عامين وخرج
بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز تعجيل الزكاة العينية فلو ملك
مائة درهم فعجل عنها خمس دراهم لم يجز وان اتفق تمام النصاب
قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشتري عرضا يساوي مائة درهم فعجل
زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزئ فيها المعجل لان اعتبار
النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة
الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير
كل منهما او قبل تمامه بردة او موت او تغير القابض بغني او افراد رق
اي للمالك او لغيره
له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه
زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده
لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتي ثبت استرداده
وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او
زيادة متصلة كسمن وكبر بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد
كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن
اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب علي القابض
القيمة فلا يكمل بها نصاب السايمة باب زكاة المعدن والركاز
لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم
وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن

ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما استخرج من مكان
خلقه الله تعالي فيه ويسمي هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا
دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك
غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم
واولي من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة
فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم
ينفه والا فلمن تلقي الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي ولا استثنا من زيادتي
وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط
في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب بمرحلتين
والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب
وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع
باعطايه اسلام غيره او يتالف علي قتال مناع الزكاة او اعاديا والرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو
غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين
او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وفي سبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا
وابن السبيل منشي سفر امباحا او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون
فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم
نعم ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا او مطلبيا

ولا

ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع غير الاخرين في الاية وبالقياس عليه منها الا العامل فيكتفي
فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة
لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقها او بعضه في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم ولا
متداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنايبه
اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها
زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف
الزكاة الي الامام اولي من صرفه لها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين
واقدر علي التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها الي المستحقين اولي من صرفها
الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم بلا خلاف
واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها
احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب قسمة الغنيمة
والفيء الاصل في الاولي اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثانية اية ما افاء
الله علي رسوله ما اخذناه هو اولي من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا
فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقي الصفان
وما اخذناه من دراهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا وان
اخذناه بدون ذلك كان خلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه
لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد
هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب
للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا
فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار
وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر
في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه

او يا سوه فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي
الغنيمة فاربعة اخماس لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم
تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعماية
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الي
ثلاثماية او اربعماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها لكن لا شي له
وقبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شي له فيما
غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه
ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق
وصبي وانثي وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة (وعبد اكراه الامام له على الخروج) ارضخ لهما دون سهم
الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يري ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماس للمرصدين للجهاد
لانها كانت للنبي صلي الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان
اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلي الله عليه وسلم ينفق منه
علي مصالحه وما فضل يصرف في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح
اي مصالح المسلمين يقدم منها الأهم فالأهم كسد الثغور وعمارة الحصون
ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والمؤذنين وسهم لذوي القربي
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره صلي الله عليه وسلم عليهم مع
سوال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ
الانثيين لان ذلك عطية من الله تعالي تستحق بالقرابة كالارث
سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان
الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا
يستوعب للضرورة وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب له ويشترط
فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين

للفقرا

للفقرا وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق
ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر
بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة
الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب
الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالي في الاولي والذين يظهرون
من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطا الاية وقال النبي
صلي الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت علي امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا (اي كفر به) قال علي افقر
منا فوالله ما بين لابتيها (اي حرتيها) اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي الله عليه وسلم
حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية
لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة
ثابت في الثانية باية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل
ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادة ووظايف الاحرار فيانيها تكميلا لحاله
وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه
مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام اليد ويجزي صغير واقرع
ومريض يرجي برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لامر وينقطع التتابع ولو بعذر (بالافطار) كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو
كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولي مما عبر به الا نحو حيض
كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن
لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد

ويسن لمن افطر في نهار رمضان بغير جماع عمدا ان يكفر خروجا من خلاف من اوجبه كابي حنيفة

ظهارا وقتلا رتبوا وخيروا وصوموا كما الاتخير في الصيد والاذي وفي حالف بالدور رتب وخيروا فهذا الاسبوعات حققت تحقيقا

ومثل اعور يمكنه ابتاع السي بالاصبعة

لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا الفتل فلا اطعام فيه
اقتصارا علي الوارد فيه وحمل المطلق علي المقيد انما يكون في الاوصاف
لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اُخرج عن كل يوم مد
لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت
البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب
قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة تقييد زدته بقولي مؤمنة
لا ية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق علي المقيد
فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق
الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز
عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا اقدر علي خصلة فعلها
باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب الافطار
من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي لخوف علي الولد فيهما اخذا من
اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه وبيستثني بالمتحيرة فلا فدية عليها للشك
او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجي برؤه
وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الي رمضان اخر لخبر من
ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر
صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه
الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان فلا فدية عليه
وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام
بحج او عمرة الا ما بضرنفا وه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب

منها

منها وتعبيري بالازالة اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة
من ليالي مني بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من
نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي
الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب
اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم
فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نا ذره يوما عمدا النوع
الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضرنفا وهما ومحل ايجاب المد او المدان في الشعر
والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي
اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتها اي
وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم
او بعضهما في الاحرام الا ان يضرنفا وهما وترك مبيت ليلتين من ليالي
مني او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي
او في الاحرام ووطيء من محرم لبعد الافساد او التحلل الاول وازالة شعرا
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او
ترك مبيت ليالي مني او ترك مبيت مزدلفة وهذا من زيادتي وقطع
شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران
ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك
واحصار عنه وافساد له بوطيه ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد
الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي
وسياتي انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب الصوم
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر علي وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كتب

اقتصارا علي الوارد فيه ای لا د الكفارة لا يدخلها القياس بل هي تعبد

وهي افضل الخصال الثلاثة وان كان في زمن الغلا خلافا لابن عبد السلام

[illegible]

عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته
اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت
وهذا عدة الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح
صوم كافر ولا مجنون ومغمي عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض
ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف (اي بلوغ وعقل)
واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعني انه لا يطالب به كالمسلم والا
فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي برؤه ويلزمه لكل يوم مد وفرضه
اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل
فيكفي فيه نية قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم
كما قدمته في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره
وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض
ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع رمضان عمدا او صوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه
يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاث الاخيرة من زيادتي وصوم
نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية
حلق او صيد او شجر او لبس او تطييب او احصار او تقليم اظفار او
دهن شعر راس او لحية في احرام او صوم نذر مطلق والنفل من الصوم
كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين
والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يرفع عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره والعشر المحرم
والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفهما ولامر بصومها

(قوله ما يجب تتابعه [illegible])

مج

في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر المحرم ويوم لغير الحاج وعرفة تاسع ذي الحجة لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواهما مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن
صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال ان عشت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر
يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاصي بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم
شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه
للامر بذلك رواه النساي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن
والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد
يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فاته بعذر
لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم
للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي
وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم
عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف

وبالجملة يبس فطره للحاج للاتباع وليقوي علي الدعا والحرام منه صوم
العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي وصوم حايض ونفسا
للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته ولم يشهد بها احدا وشهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم
صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه
بلا سبب والا كان عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتي يكون رمضان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب لقضا وموافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم وان
علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو عقب نذا او
ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالي كلوا واشربوا حتي
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الي دماغه ولا وصول
الطعم بالذوق الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد طعم
الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو
طعن فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل ذلك الي المخ او اللحم واستقاة
من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القي شي الي الجوف وانزال مني
بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولي الا في نوم وبنظر او فكر
او لمس بلا شهوة او ضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها
لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبلا او دبرا مع تعمد ذلك كله
واختياره وعلم تحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع

فلا

فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي
في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج
الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة
فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به
كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول
به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر
في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من
كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من
القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني
الواطي بل لخروج مني الموطوء ويجب مع القضا للصوم الكفارة علي
من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولي من قوله عمدا
فلا كفارة علي من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء
لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا علي مسافر افطر بالزنا
لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في
رمضان لا في غيره علي متعد بفطره لتعديه بافساده وعلي تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلي من تسحر ظانا بقاه اي الليل او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما لذلك وعلي من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلي من سبقه ما المبالغة
فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا
او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب
عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شي عليه سوي الاثم باب الافطار في رمضان هو

انواع ستة واجب مع القضا وهو للحايض والنفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة زائدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالي ومن كان مريضا او علي سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ مشرف (حيوان محترم) علي غرق وافطار حامل او مرضع خوفا علي الولد وان كان الولد (اي ولو كان من زنا) ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار في المرض ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطرت لخوف علي نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتي ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لمغمي عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض يدل بليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك (صمغ) بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا ما ضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار

المحجوم

المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع (مع) بانه خلاف الاولي قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فالتكن الفتوي عليه انتهي وفي معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام وما جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره

باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل (بان يكون جاهلا معذورا) او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق به (اي من غير نخامة منه) كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذر بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عنه

باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته

و وقف على طلبة العلم بالجامع الازهر

بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا
يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولي ويفسد في الحال مطلقا
ومع ما مضي منه ان كان منذورا متتابعا بسنة مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم بوطيء في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
للمني بلمس بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف
ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه
فيما مضي من التتابع ويفسد به في الحال بمعني انه لا يحسب مع الجنابة
بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم ويسكر لامر وخروج من المسجد
بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدي بالمطل به
لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في
افساد الاخيرين لما مضي من التتابع ان تخلو المدة عنه غالبا ولا يجوز
خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لشيا كاكل
وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي
منه فيه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي البول او الغايط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الي داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق
بحاله قضا الحاجة في غير داره ولم يعدل الي البعدي من داريه ولا
ياتي اكثر من عادته وله التوضي حينيذ خارج المسجد وله عيادة
المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط
عدم الطول بقدرها اي الجنازة واذان علي منارة مسجد قريبة منه ان كان
المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان
لكن علي منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من
حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع
الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا واغما ومرض

اي الحيض

يشق

وقفه لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما تمم بالاولي بخلاف ما اذا
لم يشق ذلك وذا القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست لسبب
المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق
طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شيت وبخلاف ما اذا قدر الزوج
لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع
نزيب يخاف علي البلد منه ولجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل
بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت
واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل اعتكافه بخروجه في الثانية ان
تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بد اعينه
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا
لغسل احتلام وان امكن في المسجد وان زال ما ذكر عاد للبنا علي الفورية
صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة
وغير الزمن المصروف الي المستثني فيما اذا استثني وعين المـــدة

كتاب النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام
وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم
فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه
يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا علي غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا علي من استطاع
قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع
لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة

وبعمرة لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الآتي
بيانه

مامر لا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا
نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت بمنى عليه
والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويؤدي النسكا
باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر
الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان
يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم
يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم
بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها
يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان
لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن
تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه
المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه
اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان بعيد
وقريب فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما
وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له فان لم يكن له عزم
فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم
الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج الى ميقات ولو
كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه
فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر التمتع في اشهر حج عامه فلو
اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص
بالعمرة ان كان في غير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم

هو

هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر
اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم
الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة
احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة
سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا
اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها
اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع
رواه الشيخان وهو في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند
المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف الباء على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة
لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم
امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم باعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى
مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج

وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق
ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته
من الزوال بيوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة
قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان
وطواف الافاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل
وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر
البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة
شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان

يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام
على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على
ما مر **ويشترط للطواف** اربعة اشيا **طهارة** من الحدث والخبث كما في
الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبني الا بالا عما او الجنون فيستانف **وعدم
تنكيس** للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت
عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل بونه فلا يجوز جعله في مروره
عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعالي بونه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف **وستر
عورة** كما في الصلاة **وكونه في المسجد** كما مر في الاعتكاف **وسن له** اي
الطواف **افتتاحه باستلام الحجر الاسود** بيده **وان يستلمه في كل طوفة**
هو اولى من قوله في كل وتر **وان يقبله** ويضع جبهته عليه فان عجز
عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام استلم بعصا ونحوها
وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره
في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي
الاوتار اكد **وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول** بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه **ويمشي في الاربع الاخيرة** على هينته للاتباع فيهما
رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب **وان يضطبع** في جميع
طوافه يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل رداه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه
ابوداود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن
لهما الرمل ولا الاضطباع **وان يبدا الكل** من الرجل وغيره **به** اي بالطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان **الا ان يجد الامام في المكتوبة**
او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة **او يخاف فوت فرض او راتبة
موكدة** فيبدا بها لا بالطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من

تعبيره

ولو وقرنا امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال العزة الطواف الخ

اي الحجر الاسود لانه يمين الله في ارضه وانه يشهد يوم القيامة لمن استلمه

تعبيره بركعتي الفجر والوتر **ويسن لمن طاف ركعتا الطواف** للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **وغيرها** من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر
فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك
والا وجبت النية وان يوالي بين الطوافات وان يقرب من البيت فان
لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن
لمسهن قرب وترك الرمل **وواجباته** اي الحج **وهي ما يجب بتركه الفدية**
خمسة **الاحرام من الميقات** فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه
قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما
والمبيت ليالي منى اي معظمها **نعم** ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني
جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه **والمبيت ليلة مزدلفة** ولو بحضور ساعة منها
في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا
الاتي بالنسبة اليه من زيادتي **الا المبيت للرعا** بضم الراجمع راع كرعا
بكسرها **واهل السقاية** فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل
السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر من جمعة عن نعم يخاف سنه او مريض يتعهده او
غيرهما **وطواف الوداع** لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابوداود فلو خرج بلا وداع لزمه
دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف **الا طواف الوداع لحائض** فلا
يجب عليها رواه الشيخان عن ابن عباس انه قال أُمِرَ الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل
مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحائض

او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افاقي
حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي
بما يسمي حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجر منه بالعلاج
بخلاف ما لا يسماه كلحام وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد
استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلي الله عليه وسلم
رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره وسننه اي
الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ويستمر التلبية
الي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده علي الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا
خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان
كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي اي الاسراع به
كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي يسار
الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع
رواه مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة والواجب علي من
لم يرق ان يلصق عقبيه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه
وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في
بطن وادي محسر (واد بين مزدلفة ومني) للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل
حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم
السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم
النحر بمني والرابعة يوم النفر الاول بمني وكلها فرادي وبعد الصلاة

اي

اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم
يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره
من امراة وخنثي حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير وللخبر
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من
المناسك الي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم (ان تعجل جمعا من اليومين وان لم يخرج عاقبه ... وليس المراد بالتوديع طواف الوداع)
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه
مسلم والمبيت بمني ليلة عرفة واخر ليلة من لياليها بمني بان لا ينفر في اليوم
الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما ... وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وان
يقول قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي علي الصفا والمروة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو علي كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر
والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز

الاكوم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل
دخول مكة بذي طوي لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا يضر
استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن
الحج الا الخطب وسا ير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه حج وطئ لاية فلا رفث اي لا ترفثوا
مفسر بالوطئ وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا
بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وتطييب في ثوب او بدن بما يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران
وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر علي الساعد
من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا
وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد
لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء او
غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد
مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد
له لقوله صلي الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه
الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر
او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله وقيس بشعر
الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع
الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن
شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما
فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك
فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق

شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم
صحح في الروضة عدم وجوب الفدية علي المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب
فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم
بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الي فعل شيء من ذلك
لدواء او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت
من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطئ جراد عم
المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه
فمات او باض في فراشه ولم يمكن دفع الا بالتعرض لبيضه باب
التحلل من النسك وهو علي اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام
العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك
افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتي
في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر
من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطئ
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روي النسائي باسناد جيد اذا
رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النسا ويحل له بالثالث بعد الاثنين
البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطئ ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت
وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط
في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روي
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل

الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول
مكة بذبح اي يذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالي فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي
ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد
من قوله تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه
اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال
بازالة الشعر والنية من غير توقف علي الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره
هذا ان لم يكن له الي مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه
سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط
ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة
قاله الماوردي والاحصار يكون بمنع عدو وبمنع والد او سيد او زوج
وهو من زيادتي او غريم بقيد بن زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات
اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزا الصيد بمعني المصيد هو نوعان احدهما صيد بر يحل للمحرم
لغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالي احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه
وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو
سم وحداة وغراب وكلب لا نفع به هو اعم من قوله والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره
قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا
هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن
احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي
فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان
كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته علي التمييز فيهما

كما

الثاني نعامة للوحدة
وليست للتانيث

كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيرهم فيها بذلك وفي حمار
وحش وبقره وعل بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد
قضا بها في الاول ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلي تفسيره
بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثي وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلي الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم
ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس
وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثي
المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة
كاصلها انها انثي المعز من حين تولد حتي ترعي وفي ثعلب شاة كما روي
عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وفي يربوع
جفر لقضا عمر فيه بذلك والانثي جفرة وهي انثي المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من
اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها
وفي ما هو اكبر منه اي من الحمام كدراج وهو طير باطن جناحيه اسود
وظاهرهما اغبر علي خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب تولده لدجاج
حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل فقيمته اذ لا مثل له
وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان
باب رمي الجمار اي الحصي الي الجمرات الثلاثة الاتية يدخل وقت
رمي جمرة العقبة بيوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلابد من تقديم
الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الي
غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الي اخر
ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الي غروب
شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كان ادا والمتروك يتدارك سابقا علي وظيفة الوقت وعدد

المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة
العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون لكل جمرة
سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي
اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من
الاولي والثانية ويدعوا بقدر سورة البقرة باب مواقيت
النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات
عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روي
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ممن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي
اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلي الله عليه
وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح
الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل
كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع علي ان
عمر لم يبلغه النص فقال له باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل
العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات
عرق للاحتياط وذو الحليفة علي ستة اميال من المدينة وبينها وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قيل علي نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي علي انها
خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة
مرحلتان ويقال لها قرن المنازل وتهامة بكسر التاء وقيل ما نزل عن نجد

الي

واحرام الناس الآن من رابغ لانبهام الجحفة عليهم ورابغ قبلها اهـ

الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له المَلَم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة
علي مرحلتين من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة والعقيق
وادٍ وراء ذات عرق في جانب المشرق باب الهدي الهدي هو
نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر ويذكر كما سياتي في بابه
وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي
الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق
عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي
بما عنده وبما يعطي بلا سؤال والمعتر اي المتعرض للسؤال وبما عبرت
كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر علي التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما النسك نوعان
احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد
وفدية لدفع اذي كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واجب قال تعالي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل
الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم
باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين
السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير
الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج
مثله بان يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري
بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به علي مساكين الحرم لكل
مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما للاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو
صوم التعديل لقوله تعالي او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير
بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم

وان يصوم عن كل مد يوما وتقويمه بدراهم كما في المثل فان انكسر
مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي
بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل
الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة
لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذي كحلق وتقليم بين ذبح شاة
بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام
والتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل
مسكين مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي فان
احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما فيا ساطي الدم الواجب بترك مامور
وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك
نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
وبمني والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمني من زيادتي والنوع
الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر الاصل
علي الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدما اربعة انواع
احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب
من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد
ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن
الراس واللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات
الجماع والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسده الوطء في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل
الاول ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالي

قلا

فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء
المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثي لقضا
الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد
لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا او في قتل النعامة
كما علم مما مر لانه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف
باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب فوات الحج لا يفوت الا
بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا
سعي ان كان سعي ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه
القضا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود
ان عمر رضي الله عنه افتي بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت
وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت
العمرة لفيد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين
كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تبعته
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او
قران منتقد باب مكروهات النسك من حج وعمرة ومن اولي
من اقتصاره علي الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالي ولا
جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقة والنظر لما يحل له
مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه
الهلاك قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفي ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصي الجمار
من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من
محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل الكراهة في الاخيرة والترجيح

فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه
خلاف الاولي لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي غير المذكور
كان ياخذ الحصي من الحل وان يسافر الي النسك تعويلا علي السؤال وان
يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان
يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وان ياكل الطائف او يشرب **باب** نذر الهدي وغيره النذر
بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل
فيه قوله تعالي وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر
مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه بن ادم والنذر نوعان نذر
لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم ففيه كفارة يمين
او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر
المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته
كالاصل بقولي هو اي غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازات وهو
ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب عني
كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق
بشيء فيجب الوفا به حالا وبلا اول عند حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا
ولم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يطلق
علي اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة
او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع
به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل
او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته وركوب
واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك

نقص

نقص ضمنه **باب** كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان
احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك علي الركوب بلا مشقة شديدة
ويعتبر وجود قايد في حق الاعمي وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي
علي المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كل
مرحلة والزاد والماء واوعيتهما حتي في المحال المعتاد حملهما منها لان
المونة يعظم حملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية
ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها
وامراتين تقتين لتامن علي نفسها ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها
وتعبيري بذلك اعم واولي مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان
لم يستمسك علي الركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر
به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار
والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او ممن يحج او يعتمر عنه
بالترق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به
فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد **باب** بالتنوين الصرورة
بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح
حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن
اخراجها في الحج او نوي من عليه فرض اداء كان او قضاء او نذرا غيره بان
نوي نفلا او نوي قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام

او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة
للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج
وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك
فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم
بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه
ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها
جايز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع
ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن
لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن
لا حج عليه قد لا يصح ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز
والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح
بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو
العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع
في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة
اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة
الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا
الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان
كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما
والا اجزاهما باب دخول حرم مكة يقال بكة بالبا وفي معناها
اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها
باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه
ذلك ويختص بحرمها الاتي عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره

ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر
ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذبا الا باحرام
ولا يبعد للا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية
بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج
الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من
تراب الحرمين ولا احجارها واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن
النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة هي كالرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا
وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام
وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه
لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله
كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا
مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه
عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان
احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومامومين على وجه مخصوص وغير ذلك من
زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة
تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جايز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة
والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصايا

ووقف لله تعالى

لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي
وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك
المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه
اي صلح المعاوضة
بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقات والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي
بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع
والاعتاق بعوض والمسابقة لغير زدته بقولي بعوض منهما فان كان
من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن
اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن
فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من
جهة المضمون لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة
الكافر لازمة من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام
ما لم تتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة الصحيحة فانها
جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه
بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع
ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح
كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع
صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك
وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق
او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن
واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض
ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين

والملاقيح

ووقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع
البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من
غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الما النابع والجاري مفردا وبيع الثمر
قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا
وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب
وبيع عسب الفحل وبيع المغرور وبيع الاعمى وشراوه وبيع خيار
الرؤية وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان
اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد
المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع
اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع
العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر
يومه فيقول اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى
في النهي ما يودي اليه من التضييق والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد
فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه
غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعته
لا للرغبة في شرايها ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا
ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي
في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط
وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى
في النهي عن الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه
بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا او خرج باستقرار

الثمن مالو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة ولتغيير
بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس
ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام لانه محمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف التي للعلوق به
او الماوى او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد
حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم
عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام
فياثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه لامر
خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره او نفسه
هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب
ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد
ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن
انه يفعل ذلك فان توهمه او شك كره وبيع العربون بفتح العين والرا
وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة
هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة
او غايبة او في الذمة فالحاضرة هي المرئية الروية المعتبرة في
صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغايبة اذ لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر
وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب رايا بهما من نحو شهر
او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاوها على حالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها

عند

عند العقد او غلب تغيرها في المدة كاطعمة رطبة لم يصح بيعها للغرر
ويكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل
شي على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها
ووصفها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد
هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط
فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط
التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر معه ذلك لفظ السلم
فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى
كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين
بدين وهو باطل باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته
والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر
منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقدان عليه ولاية وانقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم المبيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة
ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير
المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذيب ونمر ولا ما يعجز عن
تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه
يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره
بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب
وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب
بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي
عنه كما سياتي في بابها وولدها تبعا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر
قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير
مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى
ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا
الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار

اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه
وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا
فللبايع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به
فوجب التربص الي اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر
بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه
معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث يوقف وُقِف ملك الثمن

باب السلم

هو اولي من قوله
باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم
ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت
في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الي اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن
مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد
وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه
بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جُعل راس
المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا
بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه
يومن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله
وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولابد من وجوده في الموضع
الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه
في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مونة لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله
مؤنة ولم يبين موضعه حمل علي موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل
عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة

لا ذلك

لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان
عُنق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر
بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا ابيان جودة ورداة وحلول وتاجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل علي الجيد والحلول ويتنزل الجيد علي اقل درجاته
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لانه
ان اتي بردي هو اردي الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة
بما دونه عناد وشرط رداه العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة
النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا كانه قال يحل في جزء
من اجزائه بخلاف ما لو قال الي رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به
ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان
قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش
وجواهر الا في لآلي صغار وهي ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز ولوز عدا
لانه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما
وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه لغلظ قشوره
ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن علي اطلاق الاصحاب الجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره
ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال
في المهمات والصواب التمسك به ولهذا افدت بقولي عدا وان جري الاصل
علي كلام الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثري
ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورَقّ و سوجلد الغزال
بفتح الرا وحقاق ونعال عدا او كيلا لا او وزنا وبنفسج وياسمين ودهن
ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم
ينضبط ذلك او ثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق

ان الصبغ بعد النسج يسد الفروج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
واطراف حيوان كيديه وروسه ومخيض فيه ما مجهول قدره والتقييد
بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والقند
والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها باب الربا بالقصر
والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو
انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم
بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده والطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا
فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة
امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد
يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او
بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان
اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة
الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل
في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فان اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد او مقابضة وقضيته
انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا
في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين

وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخرساني وسائر الادوية والمماثلة
انما تعتبر حالة الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من
جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي
من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة من
الدنانير جيدة ومائة ردية ولمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية حرم
العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او
بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح او مع ربح دراهم لكل عشرة مثلا
وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره
وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح
درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر
به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم
يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها
محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا
اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين
انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز

البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة
لكن المحطوط في الاولي واحد من احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان
المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

في انواع البيع
الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار
المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام
لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح
العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا
قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن
ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما
ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو
بان بالحيوان فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شيئا ولا تفوت غرضا
فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الي اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي
فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها وخيار تلقي
الركبان اذا وجدوا السعر اعلي مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا علي الغبن حتي رخص السعر وعاد الي ما اخبروا به استمر
خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احدي المبيعين
قبل القبض او في الابتدا كبيع حل ومحرم ان جهل المشتري الحال
لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع
بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد
وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار
لجهل الغصب مع القدرة علي الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا
للضرر والخيار لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع
من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في المبيع لا في الامتناع

من

من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير
مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولي علي
الاعتاق وفي الثانية علي قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا
يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولي من تقييد الاصل
لها بمالك الاصل والخيار للتخالف فيما اذا اتفقا علي صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع
لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة وربح درهم
لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت
له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجدده قبل التخلية
ان لم يهبه البايع ما تجدد ولما سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار
ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها
مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة
والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة
ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن
عيبا والخيار بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا
اشيا للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع الباطلة

هي كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصي به ورزق
سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة و
ريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب وصيد
مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكتري وغيرها هو من زيادتي
كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثني من الميراث ما لو كان
المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن
تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوا الا في ستة اشيا اجارة وسلم
وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل او مغصوبا وابق لقادر

عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد
اخر او نحوه فيصح البيع في كل منهما وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان
المشتري يصل الي غرضه فيهما وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري
شيا بثمن موجل بنتاج ناقة مصينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل
بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعني في النوع الاول
لان بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه وفي الثاني للتاجيل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح
وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والمامر والمضامين
جمع مضمون بمعني متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة
وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع
او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن
او كفيل معينين للثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضي الا بهما
ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالي واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم
فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط
اجل معين لقوله تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي اي معين فاكتبوه
او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها
بشرط العتق والولا ولم ينكر صلي الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله الخ ولان استعقاب
البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب
في المبيع ولو غير حيوان فهو اولي من تقييد الاصل الصحة بالحيوان
فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا عن عيب
بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان

علمه

علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذي في الصحة
والسقم وتتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع
فيه الي شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره
بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح
بمقتضي العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو
اولي من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولي ولامن الثمار من الافات
غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة
الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به
مصلحة ولم يقتضي انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او
بشرط ان لا يسلم المبيع حتي يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي ان لا خيار له اذا راه اكتفا
بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن
الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بمعجمة للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه علي ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا
عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك
عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعني لعدم الروية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور
بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا في ما تملك ولا عتق
الا في ما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم

واجارة وربا واقعين على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير
ماكول كبيع لحم بقر ببقر او شاة بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم
الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز
بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبنا من جنسه اي
جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه او كان لكن من غير جنس
ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من
جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة
مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة
لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض
وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيء للخروج مع بقا اصله
بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان
يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت
هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار
الي رميها والبطلان في ذلك من حيث المعني للجهل بالمبيع او بزمن الخيار
او لعدم الصيغة وبيع الما الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه
غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا اجاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولي من قوله
قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن
بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده
فجايز فان باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري
نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من
باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا
لم توبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشرطها البايع وكونها في الاول
للبايع صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري

كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع
ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه
ومراد الفقها تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب
بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه
الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول
وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او
بقديد ويجوز الاصل بيع الرطب بمثله منها لا مر ودوبيع ياسن بمثله
متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا والجمان
بضم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر
وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
وكبيع نجس كلب للنهي عن ثمنه والمعني فيه نجاسة عينه فالحق به باقي
نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما
وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل المنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في فارة وصوف علي ظهر غنم
للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست مسايل بالارث له
وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه
بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبتراية من يعتق عليه
وما يزيد علي الستة يرجع ما يصح منه الي بعضها بجامع الفسخ وما في معناه
الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب علي الشجر بتمر علي الارض وبيع
العنب عليه اي علي الشجر بزبيب علي الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز

في مادونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك
في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه وهذا ان خرص ماعلي الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ماعلي
الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ماعلي الشجر وخرص والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب باب الصلح هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا والصلح الذي يحل
الحرام كان يصالح علي خمر والذي يحرم الحلال كان يصلح علي ان لا يتصرف
في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين علي بعضها فيثبت
له مايثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة علي
غيرها من عين او غيرها فيثبت له مايثبت للبيع ويكون اجارة بان
يصالح منها اي من العين المدعاة علي منفعة او من منفعتها علي غيرها
والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالحه من دين علي بعضه
كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك علي الباقي
ولا يشترط القبول فان اقتصر علي لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك علي خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون
غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم
وجعالة كقوله صالحتك من كذا علي رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من
كذا علي ان تطلقني طلقة ومعاوضة علي دم كقوله صالحتك من كذا علي
ما استحقه عليك من القود وفداً كقوله لحربي صالحتك من كذا علي
اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة علي ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه علي راس المال ويشترط لصحة الصلح
سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح

وان

وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في
انكاره وقدر علي الانتزاع باب الحوالة هي لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع اي واذا
احيل احدكم علي ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب
يعتبر لها اي لصحتها مع ماياتي محيل ومحتال وصيغة ورضاهما بها
لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصريحها
اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك علي فلان بالدين الذي لك
علي فان اقتصر علي احلتك علي فلان بكذا فكناية ان نوي به الحوالة صحت
والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان
الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر
دينان دين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال عليه فلا تصح ممن لا
دين عليه ولا علي من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز
بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به علي المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة
معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض
والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس باب
الوصية هي لغة الايصال من وصي الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع
المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي من بعد وصية يوصي
بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ماحق امرء مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث

العقد انه صريح فيها

فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موصي وموصي له وموصي به وصيغة
ملكها اي الوصية بمعني الموصي به موقوف علي القبول ان وجد بان
حصوله للموصي له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه
جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا للموصي له
والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها
ان لا تكون في معصية كان اوصي بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصي لعبده
ولا عبد له وان لا يكون الموصي له او الموصي به حملا انفصل لستة اشهر
فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه
وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل
قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم اخر دخل في الوصية وان زاد
ما بينها وبين انفصاله علي ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم
يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن
اما اذا انفصل به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه
كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك
كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما تري
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة اي بالفرض افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر
التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد لم يمت علي ردته لعموم ادلة الوصية
ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو
صح حمل علي وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقي
التصرف حتي لو اوصي لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط

الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين
مستغرق لماله ان اسقط بابراء او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض
رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا وكل وصية بالمعني الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
علي اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان
استولدها في مرضه وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض
بغير اختيار السيد وما نفذ قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا
منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه
في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن
متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد علي نخل او شجر
عنب مالكهما لمن يتعهدها بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم
مما يخرج منها من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة
وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان
تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط علي العامل ما ليس من جنس اعمالها وان
ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية علي العرف
الغالب ويشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز
في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما
فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما
الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها
ويزيد النخل علي العنب كغيره بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع
شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد علي ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها

والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت
بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي
الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل
وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة
عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة
وان تاخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها
تابعة فحقها الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل
خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد
اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال
له عبد الله ابن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد
وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة
او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط
صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح
مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا
يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة
بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو

باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة
سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكري العين
المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة
في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا
في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها بعض
الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على
التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب
ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على
المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين
ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير
الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان
اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد
عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا في
من يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كرا حيوان لعمل
مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان
وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي
علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته
بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج
عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالو ألزمت
ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري
عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن
بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة

وقف لله تعالى

نفسه ولا ضرورة الى فصل المبيع فيه **باب العارية** بتشديد
اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع
ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر **هي** اي
العارية **مضمونة** لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة **بقيمة يوم
التلف** كالمستام فانه مضمون بيوم التلف **الا ما استعاره ليرهنه فرهنه
فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه** ليس بعارية بل هو **ضمان دين
في رقبة المعار** المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته** ومنها الحلول والتاجيل **وذكر المرهون
عنده** لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته
نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من
المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن **ولا يضمن ما تلف** من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو
قال اقتل عبدي **وللمستعير الانتفاع** بالمعار **بحسب الاذن** فان
اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن
غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع
الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره في الروضة **وهي جائزة من
الطرفين** كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء
سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه
الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم **ودفن فلا يرجع فيها حتى
يندرس اثره** محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له
واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي
الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان
له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر
لانه الذي ورطه فيه **او استعار مكانا للسكنى معتدة فليس له الرد**
ولو قال اعيرو داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع
باب الوديعة يقال على العين المودوعة وعلى الايداع وهو
توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة
مودع ووديع ووديعة وصيغة **يضمن الوديع ما تعدى فيه منها
الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس** فيه دراهم مودعة عنده **ثم يرد
اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز** اي الدرهم من البقية لانه خلطها
بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه
عين الدرهم ضمنه فقط **ويضمن** الوديعة **بايداع غيره** اي بايداعه لها
غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك **ولا عذر** له بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا
ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره بعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه او اراد سفرا وتعذر
ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن
نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه
ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها **الى دون
حرز مثلها** هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف
ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن
الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه **ويضمنها بترك دفع متلفاتها** كترك

اي يضمن ضمان المغصوب من وقت الايداع الى وقت التلف

حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه **و** يضمنها **بالعدول عن الحفظ المامور به** من المالك **مع تلفها بذلك** اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا من جنبه لو لم يرقد فوقه لو رقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم ينقص **و** يضمنها **بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

فاقفل او لا تقفل عليه

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه قبل الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بما لها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح **يختص القراض بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترط بينهما بحسب الشرط** فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما** اي للعامل او للمالك **فقراض فاسد** نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها** لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي **فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز** لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد

والعامل

والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة اي يقبلها شرعا لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل **تصح** الوكالة في العقود وغيرها **الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير** لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا وفي شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **والا في حد او قود او قبض** بعد مفارقة المجلس **في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي** فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة او يمين كايلا ولعان** الحاقا لهما بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار** لان المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة الا نسكا** من حج او عمرة هو اعم من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة وذبح اضحية** لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين
مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي
لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار
كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك
قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة
شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باع كان الفاضل
عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها
اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة
باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاث الاول عن المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا
كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم
وقد يصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز
المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم
يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة اي لم يتميز
وان يشرطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا
خلافه فسد العقد يرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل
ولاخر راوية واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له

وعليه

وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال
حتي ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرايه
والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله
ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا
مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي
ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع
نظرا للمعني او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا
هبة لذكر العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة
مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالرفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة
بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بتخريبه ووقفه وكتابته الصحيحة
وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي
الهبة العمري والرقبي من المراقبة لان كل يرقب الاخر فالعمري كان
يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي
رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانها عمري ويلغو الشرط والرقبي
كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبي وان قال فان مت قبلي رجعت
الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف
فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل أُعمر عمري له
ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطا عطا
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أُرقب
شيا أو أُعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض
بالاذن فيه من المواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد المتعاقدين
قبل القبض لم ينفسخ العقد وتخير الوارث باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة
هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد
وعليه اقتصر الاصل او تعزير ان يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال
وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف
ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن
المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما
سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة
ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل
الفراغ اذ صح لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم
لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان
المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة فلا يصح
ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان
ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك
للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع
والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا
وردا وناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سوا كان الثمن معينا
وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها
التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند

ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهو الصك
الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض باب
الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه
عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله على ثمن ثلاثين صاعا
واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز
بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها
تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان
الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه
بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان
علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل
حلوله قبلها وبعدها ومعها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر
في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها
حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان
شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه
بحال فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن
تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا
بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن
الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم
من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه
وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى
المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين للكافر
بل العدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها او عكسه يباعا

ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن
امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر
الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا
عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية
ومقبوض سوما وبيع فاسد اذا تحول اي كل من المعار والمقبوض رهنا
في الثلاثة وان بقيله في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من
المشتري قبل قبضه او يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى
الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين
لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين
نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه
الدين او مالك العارية **باب الكتابة** هي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية
وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة
تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق
فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم
الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او
يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا
وعددا واجلا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال

دفعه اليه كان اذن احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض
وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصي بكتابة عبد فلم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك
البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم
الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا
نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله او وارثه ووصيه وان
يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان
يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز لعوض حال ولا
بنجم اي على واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى
فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا وخدمة شهر لم يجز
لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او
بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال
والمدة لتقديرها والتوفية بها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت
اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة
لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاستقلال بالخدمة
في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها
في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او
فساد عوض واجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها
الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة او فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه
ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم
العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق

فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع علي البايع بما ادي
ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع علي
سيده بشي وهو يرجع علي العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة
لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر
ما اخذه الكافر من مكاتبه حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي
المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا في
حياته الي غير سيده من وكيل او غيره والبه في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم
لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري منها
انه لا يجب علي سيده في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن
سيده وان فطرته تجب علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل
سيده ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب
قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها
من جنسها قال تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم وفسر الايتا بما ذكر
لان القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلنا من
ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق
المال في جهة اخري ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في
مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب
الايتا او كاتبه علي منفعة نفسه كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الان
وعلي خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه
او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في
النجوم اعيان وله اخذ العوض علي العتق ايضا كما لو اخذه عليه في
الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي
قوله لسيده اعتقني علي كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه

فيهما

فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني علي كذا
فيعتقه والولا عليه فيهما السايل لانه المعتق بانابته المسول باب
الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه
ويسمي اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو علي انفسكم فسرت شهادة المرء علي نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة ولا يقبل اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه
ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة
ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولي بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله
فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند
وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه
لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي وقياس المذهب التنزيل علي
الاقل وجعله كما لو اسنده الي ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان
تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره
ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الي ابطال معني الحجر
الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون
ما اذا كانت في الذمة ولا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل
وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب في زوجة بلعان وعليه اقتصر الاصل
او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق علي ولده المستلحق من بيت المال
وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولي

وقوله واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة
اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة
لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا
عتق صدقه السيد ام لا لتقصيره معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه
بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها
ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودي ما اقر به
في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة
والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتضي
الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه في اقراره لها لخبر ابي داود
ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط
المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير
او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره
ونحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق
او يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة
دوانيق التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة
فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال له علي مائة عدة من
الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق والله اعلم
باب الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق

فلا

فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او
حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصايرة الى الشريك الماخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث
الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ
منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس
وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون وثمر لم تظهر
كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ
بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض مستاجرة وجدار
مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار
لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع
فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره
ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما
لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به
من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الخ فلو
كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر
لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى
المشتري بكونه في ذمته او قضى القاضي له بالشفعة باب
الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على حق غير ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر
ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض

طوقه من سبع ارضين رواها الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة
بول قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم
واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله
وان رضي المالك بالابقا ليرفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين
كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا
او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال
شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت بلا فائدة وعوض زيادتي والمضمنات
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد
لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون
بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون
بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون الذي لا يصح
السلم فيهما وقولي بالمثلي في المثلي اولي مما عبر به وقد يكون باقل الامرين
من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير
ذلك في اربعة المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة
فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه
بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا
خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيئين
وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل المحرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء
لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب
ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب
ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة

اصلها

اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم
مهرا للزوجة لغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين
فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان
يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا
في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى
القيمة باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة
الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته
ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن
خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى
الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده
في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف
او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او نقل
الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر
السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة
الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع
من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوته كبعير وفرس او بعدو كارنب
وظبي او بطيرانه كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك
لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد

في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فا ستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشي فساده كحديد ونحاس فهو كالاول مبين في الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الا اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشي فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرف بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمر الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله باب نفقة الحيوان تتكرر فتودي الي ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتمليك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعني علي الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالي جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يا في

فيه

فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فاذا دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجده هديا ويخاف موته وقت النحر فيدفعه للحاكم ليحره او ينحره بنفسه ويبين استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي في دار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها الي الامام لعدم صحة التقاطه وهي في ويا تي فيه ما قدمنه في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس هو من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فاذا اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جري الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التمليك في معني الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها القاضي ويضمن الولي ان قصر

مشدودة عليه ليستعمل كقلادة في عنقه واسورة في يديه وخاتما في رجليه وغير ذلك

اي ان كان الصبي والمجنون لهما نوع تمييز والا فلا يصح التقا[illegible]

في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته الا كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وجوبا وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يرد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا اي بسببه او بتقديره واستنباطا اي وهي مدة الاجال ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فيعرف من يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض لستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه

ثم

ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم وقال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر ولد الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها ثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يبطع به وبالحلول كبيع الاعيان اي ثمن وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي التصرف بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر يقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال

وقف لله تعالى

اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد
المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما
برفع الحاكم اه والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها
من غير توقف علي رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف علي رفعه
وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الي ما بعد البلوغ
علي رفع الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة النداء علي
المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر علي من عليه دين حال لا يفي به ماله
والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم
حجر علي معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما
فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلي كل تقدير اذا حجر الحاكم علي احد
هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم علي الغرما مؤنته من نفسه وغيره
نفقة وكسوة وسكني فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتي يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لايق به فان استغني به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الي
ذلك فان لم يف به كمل و قدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز مؤنة
من نفسه وغيره بعد موته و قدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها
من مصالح الحجر و قدم دينه اللازم له او ما يؤل الي اللزوم قبل الحجر
ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه علي حقوق
الغرما و قدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري و وجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد
او زايد زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد
البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة

وقف لله تعالى علي طلبة العلم بالجامع الازهر

للمفلس فتكون للغرماء فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه
ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف
احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب
الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع
للبايع ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفرد و كان
النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق
الثوب وقصارته فلا شيء له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفرد
او في عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف
احد المبيعين وسمن الاخر فله الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما
بالنقص ويفوز بالزيادة فان وجده اي المبيع مخلوطا بمثله او
دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له
في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا
كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر
في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد
باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح والاصل فيه
خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر علي انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شارك في المقصود منه اشيا
ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها
العمري والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمليك
بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة
كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة

اولا تباع اولا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف علي معين
وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب وللامام ان يوقف من املاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان
الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف علي اولاده ولا ولد له حينئذ
لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح
الوقف علي كنيسة تعبد ولا علي زيد ليقتل من يحرم قتله ولا علي مرتد
وحربي لانه اعانة علي معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة
قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح علي نفسه ومبهم كوقفت علي احدكما ان يكون ممن
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف علي
جنين ولا دابة ولا علي العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
علي سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا
يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجي زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف لله تعالي
اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا
للموقوف عليه باب احياء الموات هو مستحب والاصل فيه اي في الاحيا
قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيي ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي
الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين
او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الي راي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر عمارة

جاهلية

او يقترض لبيت المال الي ظهور مالكه والا بان لم يرج ظهور مالكه فهو لبيت المال فله اقطاعه

ايضا الاستقلال علي بلا انتفاع

جاهلية يملكه بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب
منها يملكه المسلم بالاحيا حتي ما ظهر فيه من معدن باطن بتقييد زدته
بقولي لم يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح
في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن
قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بنا عليه
دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه
يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن
اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو للتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره
ممن سبق اولي فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية
ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيي من الموات وثانيهما
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتي للمقطع العمل فيه والاخذ
منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات
لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الي المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته ولم يحتاج غيره
فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة
الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه
وللامام ان يحمي بقعة لرعي يحتاج الي رعي نعمه او نعم جزية او
صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه
صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه بن حبان

لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان
يحمي **ويجوز للامام ماحماه للحاجة** اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد
ظهورها في الحمي **باقطاع او غيره لانقض ماحماه النبي صلي الله عليه وسلم**
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير **كتاب**
الفرايض الفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر
شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران منها ما شرعت
فيه فقلت **اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح** صحيح **وولا واسلام**
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص **فتصرف التركة** اي تركة المسلم
او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن
وارث كذلك **مستغرق** في الثاني **بالاسباب الثلاثة الاول** لخبر انا
وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلي الله
عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة ولا يصرف منها شي الي من قام به مانع من الارث اما تركة كافر
لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا
يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم لان
استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين
محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق
من زيادتي **وموانعه ستة** احدها **رق** فلا يرث من به رق لنقصه
ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ماملكه
ببعضه الحر **و**ثانيها **ردة** فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه
وبين غيره **و**ثالثها **قتل** فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة
وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسايي باسناد صحيح
ورابعها **اختلاف الدين** بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر

خبر

لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي
واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من
تعبيره بالدار **و**سادسها **دور حكمي** وهو ان يلزم من اثبات الشي
نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح استلحاقه
له **وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز** لانه ليس بمانع حقيقة
وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه **والوارثون من الرجال** بالا
ختصار **عشرة ابن وابنه** وان نزل **واب وابوه** وان علا **واخ مطلقا**
وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق **والوارثات من النساء** بالاختصار **سبع بنت وبنت ابن** وان
نزل **وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا** هو اعم من قوله والمعتقة
ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر **علي ذوي الفروض**
غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه **ثم** ان لم يوجد احد
من هولا ورث **ذوي الارحام** فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي
الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا سواء انتظم ام لم ينتظم لانتفا
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من
زيادتي وهو ما افتي به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم
توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد **وهم** اي ذوي الارحام
احد عشر صنفا **ولد بنت** وولد **اخت وبنت اخ و**بنت **عم** مطلقا
في الثلاثة الاخيرة **وجد ابو ام** وان علت **وجدة ام ابي ام** وان
علت **وولد اخ لام** والمدلي بواحد ممن ذكر **ويرث بالفرض من الرجال**
خمسة اب وجد ابوه وان علا **واخ لام واخ لابوين في المشتركة**
وسياتي بيانها **وزوج والعصبة** بالبسط **خمسة عشر ابن وابنه**

اي الذين يرد عليهم اقاد نزلا انه لا يشترط فقد من لا يرد عليهم كالزوج والزوجة

وان بعد واخ للأب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولاء
هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال ونفي من العصبة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للأب كل معصبها وذات الولاء بقرينة ذكري
لهن في قولي والعصبة بالبسط من النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولاء هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي
البنات او بنات الابن وماذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيدبهن القسمان
الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام وهو ما عليه اكثر الفرضيون وبعضهم
علي انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جري الاصل
والفروض المقدرة في كتاب الله تعالي ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر هي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين
اولاب فاكثر من كل اذا انفردنا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان علي الاختين
او البنتين وقال تعالي في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عنارثهن منه فدل
علي ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلي الله عليه وسلم في البنتين
باعطايهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض
اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع
ابوين فلهما اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولي من ستة والثانية من
اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته

وان نزلا والاخوات لابوين اولاب مع البنات او بنات الابن
مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين اولاب صح

في غير

في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام ليستوي فيه الذكور
وغيره قال الله تعالي وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد
الام بدليل قراءة بن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر علي الصحيح والخنثي لايخرج من الاخ والاخت والسدس فرض
سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة
والاخوات قال الله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم علي التغليب الشايع مع
الاجماع علي ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت
سواء كان معها ولد ام لا لانه صلي الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضي للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلي الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن
ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين لما
في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالي وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت
ابن واخت لابوين اولاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالي في البنت فان كانت واحدة فلها النصف ومثلها
بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين اولاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالي ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن
اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته
فرع وارث قال تعالي فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد

قوله فرع وارث
فلو كان الفرع ليس وارثا
بان كان رقيقا او قاتلا
فان الزوج يرث النصف ولا يحجب
منه الي الربع لان وجوده كعدمه

والثمن فرض زوجة فاكثر لميتهما ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله
كلامي **فصل** في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض
على اصل المسئلة ليدخل النقص اي كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرايض الاتي بيانها
ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا فعولها الى سبعة
كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام
والى عشرة كهم واخت لام والاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا
فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم
واخ لام والى سبعة عشر كهم واخت لام والاربعة والعشرون تعول الى
سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي
فقط من زيادتي **فصل** في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما
يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب
به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ
للاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك اي
ابن الاخ للاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم
لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب
بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين
كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
بهن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر
لما مر الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد
الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه والى ابيه وان علا
فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن ابن كالابن

الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها
لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي
والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر
فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرايض (اي هي الفرايض) سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثني عشر واربعة وعشرون
باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة
وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فالاكثر الكيفي عند تماثل المخرجين باحدهما
وعند تداخلهما باكثرهما (اي بالاكثر) وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر
كما سياتي ذلك وزاد بعضهم (متعقبا تحالبها) في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف
وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان
وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما
بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو
مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي
كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان
كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة

مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة
واخ لام فاصلها اثني عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن
وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما
في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها
فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب
لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد
وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم
من مخرج يعم تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت
المسئلة من احد الاصول فتعول ان لم تنكسر الفريضة علي جنس صحة اصلها
بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت
الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او علي جنسين
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق ان لم
تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم اضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل
بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان
الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاث فتصح من خمسة عشر ولو كان
عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة الي
نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي
من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار في مسائل الفرائض

الاختصار

الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض
فتزد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو
خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد
ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الروس اي بعضها
مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كانت
بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر علي احدهما او كان بينهما مداخلة
كثلاثة وستة واثني عشر فعلي اكثرهما او كان بينهما موافقة كاربعة
وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب
ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف
فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة
من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعني المراد لازالة او
تغيير ما صحت منه الاولي بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث لوارث وهي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتي يموت
بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت علي حدتها ثم يضرب بعضها
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك
بان يجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه علي مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولي والا فالعمل كما في انكسار السهم علي صنف واحد فما حصل
من الضرب فتصح منه المسئلتان فاذا اردت قسمته فمن له شي من الاولي
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي من الثانية ضرب في جزء
سهمها وهو نصيب مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج
وابن ثم مات الابن عن ثلاث بنين فللاولي من اربعة وسهام الابن منها
تنقسم علي مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولي وهو اربعة ولو

سان الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولي ثنا بن مسئلته فاضرب مسئلته في الاولي فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولي توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولي فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد

فصل في بيان **المشركة** بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجاز هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام

فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد

علي

على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة

فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه في ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا

فصل في بيان اجتماع حكم جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يرث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احديهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادي وقولي او غيره اعم

من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام
لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام هي اخت
لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام
انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد
النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما
بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا والله اعلم

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى
المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب
وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة
بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا
في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما
يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم
وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين
موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره
الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت
حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد كان يرث بان كان من غيره

لحمل

لحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان
انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا ويبانه ان لم
يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه
عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها الثمن ولهما السدسان
عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضابط له قال رحمه الله تعالى كتاب النكاح
هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطئ وانما حمل على الوطئ في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار
كخبر تناكحوا تناسلوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينها
بقوله هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله
العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب وهو نكاح الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا
لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع
المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام
المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال
وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب
واما للجمع في ثمان بين المراة وامها واختها وعمتها او خالتها قال
تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة

علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي بنت
اختها لا الكبري علي الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين
حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلي الله
عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه بن حبان وغيره
وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روي البيهقي عن الليث عن
الحكم ابن عتيبة قال اجمع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان لا ينكح العبد
اكثر من اثنين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمة
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن
بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه فانه لو سافر الي محل اخر لم يامن ان تسافر اليه
وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه
لا يحرم الاصطياد منها واما لسبب لشي وقع في العقد وهو نكاح
الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي علي
ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخري فيقبل ذلك ونكاح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن
الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ونكاح وليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي
ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة
في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد
تمام العدة حتي تزول الريبة للتردد في انقضا العدة واما اذا لم ترتب
الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح

لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء
وغيرها لا يجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات النسع والمكروه
من النكاح كنكاح بعد خطبة علي خطبة غيره بقيد زدته بقولي
ان عرض فيها بالاجابة علي ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط
في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق
بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح الغرور كان غر الزوج
باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه
فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الي اخره اولي
من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية
الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها
ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ما زناه اذ لا حرمة لماء الزنا
لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص
النبي صلي الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان
يعقد او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة علي الكفاة وهو فوق الاكفا
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي في شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر
حالا وما لا وهو بمعني الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولي بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره
فيتولي الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه
وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلي الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان
حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها وبمنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر
بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا
وما لا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر

سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وحل تزويجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وفرسان من نسخ كما هو المشهور وحل تزويجه بتزويج الله تعالى له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا كما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وحرم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن وقال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها ففي الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا تزوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب

او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى والله اعلم فصل في بيان الاولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيتقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا فلا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها فيتقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان

وقف لله تعالى

لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة والبا كان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي حرية وذكورة** وهي من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح العقد كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم اي ولو كان فاسقا تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه **فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته زوج السلطان** نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفوء وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا بلا مانع صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان **وقدم عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة** ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع **ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات** وسياتي بيانه ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين** اي ابني كل منهما وابن احدهما وابن الآخر **وابويهما وعدويهما** لثبوت النكاح بهما في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون

وقف لله تعالى على طلبة العلم بجامع الازهر

التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره **لا بمستوري الاسلام والحرية** وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب ولا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا **ولو بان فسق احدهما** اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى **عند العقد بان بطلانه** لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما والله اعلم

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر **كان** هو اولى من قوله بان **يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى** فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين ويسمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه **فان سمي مع ذلك** لهما او لاحدهما **مهرا** كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او بضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور **فان لم يجعل البضع مهرا** بان سكتا عن ذلك **صح** النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا

في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي
عنه كما مر وهو نكاح الي اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اعراض النكاح ونكاح
المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة
او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلي
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصايصه صلي الله عليه وسلم
علي ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي
او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض
فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة
لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط
النكاح بها ليس كارتباطه بغيرهما مما مر وانكاح وليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما
في الاولين اذ ليس احدهما اولي من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر
امضا العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها علي كل منهما مهر مثلها فان عرف
عين السابق ولم ينس وكانا كفوا او اسقطت الكفاية فهو
الصحيح فان نسي وجب التوقف حتي يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو
من وطي بشبهة او شكا في الانقضا اي انقضا العده والاستبرا
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان يدعي الجهل بحرمة النكاح في العدة
والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا

عدتها

عدتها فيحرم نكاحها حتي تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية
ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة
او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل
من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا تبع
فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او
مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات حتي يومن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية علي الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة
والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية
حلت لنا قال تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي
حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلهما
كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل
بنظم يدرس ويتلي وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصلها في ذلك الدين بعد نسخه
سوا علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرايلية حلت
لنا ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان
تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة
والصابية ان وافقنا اليهود والنصاري في اصل دينهم وان لم
يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل

هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الي تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فيسقط الاضعف بالاقوي ثم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعري الشري عن الثمن فيبطل ودام النكاح والله اعلم

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة علي خطبة من اجابه تعريضا من يعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة

والسلطان

والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتي يذر والمعني فيه الايذا وسواء فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري علي الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الي اخره اولي من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان يكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم علي غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معني الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها علي ان يحلها الزوجها الاول بعد طلاق بشرطه بان يخلوا عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم علي ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلاف الصفة المشروطة وله الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صح الاصل بان لها ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة

اي وان كان بالغا فان كان صبيا فالعبرة باجابة وليه

النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شأن الفسخ تراد العوضين وقد
رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها
لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان
العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل
علمه برقها حر الظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا
ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شيء
عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال ولذا ان كان الغار سيدها لانه
لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته
نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني
اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها
لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى وزدخل في العقد
على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غره به الزوج دون
المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي فيما ان بان نسبها
دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر
ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت
هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر
في التغرير بها فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان
نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها بخلف الشرط
ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة
او مع وجوده لها او به علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية

ونكاح

ونكاح المزنا بها بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
والله اعلم فصل غير الحر ولو مبعضا او مكاتبا فهو اولى من قوله
العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من
الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على
حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته
حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه
الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي
والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في التجارة فهو مع كونه في ذمته
في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية
لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن
له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب
دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض عوض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به
السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من
مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه
كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير
اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر
المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض ويحل للحر نكاح
من بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة
لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عن
من تصلح لتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح

لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر
نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع
بان لا يجدها ولا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحرابر وقوله المومنات جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة
وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزويج بامتين
وتعبيري بمن بارق اولا من تعبيره بالامة والله اعلم **فصل**
في عيوب النكاح **العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح** سبعة **جنون**
ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا
وجذام ولو متقطعا وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته
فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن** وهو انسداد محل الجماع
من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبتنا الخيار للزوج
حال كون احدهما **بها** اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح
وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة
وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما
به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك
وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكراة بخلاف
المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار
بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته على

الوطى

الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصي ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببرق
احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيهما
لو بان الزوج رقيقا وهو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر **فوري** كخيار العيب في المبيع **بعد رفع الامر فورا الى
الحاكم وثبوته عنده** كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي وتابعه
العلما عليه وقالوا لتعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء
وبرودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول
في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى
الحاكم عقبها **فاذا ادعى الوطي** فيها او بعدها ولم تصدقه **صدق** بيمينه
الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي **معها** اي مع البينة وانما
حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك
او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ
والله اعلم **فصل** في الاسلام على النكاح لو **اسلم** كافر ولو تبعا **على
كتابية** تحل له ابتداء **دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم لها كما مر **او على
كافرة غيرها** كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا **او تخلفت** عنه بان
لم تسلم معه **او اسلمت هي وتخلف** هو عنها **فان كان قبل الدخول بطل
النكاح** اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام
احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة **ويسقط المهر في** صورة **اسلامها**
لان الفراق من جهتها **ويتشطر في** صورة **اسلامه** كالطلاق **او
كان بعده** اي الدخول **فان جمعهما الاسلام** بان اسلم الاخر ايضا
ولو تبعا **في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلم اولهما**
للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة

طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح
بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا
جا مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها
عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او
تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني
وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول
الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا
يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما
كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيره على اكثر
من اثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولى
او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا او اسلمن معه
او في العدة في الاخيرتين او كانتا كتابيتين او كن كتابيات وانفسخ
نكاح من بقي منهما ومنهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر
واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال
في الخبر وقولي او ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين
من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله
حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار
بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة
الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة

تحل

تحل له منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة منهن وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى
او الثالثة ا وعلى حرة واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه
او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته
حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان
حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر
عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن
ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمن ثم اسلم
ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام
وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا
معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل
بالبنت فقط تعينت وان دفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار
وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام
والام بالعقد على البنت بناء على ما مر والله اعلم فصل في خيار العتيقة
لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح
ولم يضر تعليقه في المتفرقة
قبل الدخول وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها
رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت
سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل
سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار
لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا
بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء اكان المهر دينا ام عينا بيد الزوج ام بيد
سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي
تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق

اي بالاصليين

اي عتقت لها ابو تصرف في حلها الي ... من عبر من العلم بحقها او بالعورة

او عتقت تحت حرا وعتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال منضمن به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه وطئ الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطئ وغيره والمراد الوطئ في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطئ الحايض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا والله اعلم

كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمي في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطئ وان حرم لنحو حيض او وطئ في دبر لقوله تعالي وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض ولا ستيفا مقابله ولان وطئ الشبهة يوجبه فوطئ النكاح اولي وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثني من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي وخرج بالوطئ والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشئ منها وبتنصف بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق

قبل

قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصابتها وهن من ينسبن الي من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن اولانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربي من الجهة الواحدة علي غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن يماثلها بجمال او غيره وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطئ وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطئ لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقد ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شئ لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطئ في تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم لها بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي معناه ما لو كان متمولا كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ

لو قال الجمل تشبها ... اولي

عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان
عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستاجر **او شرط فيه شرط**
فاسد كان شرط فيه خيارا وان لا ابيها كذا او على ان يعطيه كذا
او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد
بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك **او اصدقها ثوبا على انه هروي**
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة **وفي المغرور** اذا فسخ العقد بعد
الوطي **كما مر** بيانه **وفي غير ذلك** من زياد في كما لو اصدقها
غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد واصلاحه
بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل
النقل كحد قذف **والوطي** يجب فيه مهر المثل **فيما لو كان بشبهة**
بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لا تلافه
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر
الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق
او قارنه فلا يجب المهر **او كان في نكاح فاسد** لما مر **والخلع يجب**
فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن
سيدها او اطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه
بعين ويتعلق بذمتها **والرضاع** يجب فيه نصف مهر المثل للزوج
فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها
فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب
عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا
فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج **فيما لو شهدا** اي رجلان
بطلاق باين او رجعي ولم يراجع **ثم رجعا** لانهما فوتا عليه البضع
سواء اكان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان

فرقة

فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح
باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول
الحيلولة بشهادتهما **ولو وهبت صداقها** واقبضته له **ثم طلقها قبل**
الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد
العين هذا ان لم يكن دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع
عليها لانها لم تاخذ منه مالا **ولو وهبه** ابوها من زوجها **لم يجز**
كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به في الاصل انه لا يلزم الامام
دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى
يشمله الامان والله اعلم **فصل في المتعة لكل مفارقة متعة**
قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات
متاع بالمعروف وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن **الا التي فرض**
لها مهر في العقد او بعده في تفويض **وفورقت قبل الدخول او كانت**
الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج **او بملكه** اي الزوج **لها او**
بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم
يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء
الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وفوق او
بملكه لها او بموتها من زيادتي **وفرقة اللعان بسببه** فتجب المتعة
وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن
ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا
بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما
والله اعلم **فصل** في الوليمة **الوليمة** لعرس وغيره **سنة** لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد
تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط
رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولايم

والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان
لايكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان
تكون علي جدارا ووسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا
ومنها ان تكون الدعوة عامة في اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو
معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس
مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون
وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر ويحل نثر نحو سكر كدراهم
ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط
اولي لان الثاني يشبه النهبة والاول تسبب الي ما يشبهها نعم ان عرف
ان الناثر لا يوثر بعضهم علي بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم
يكن الترك اولي باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة
القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها
وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا
قضا للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب فان زادها اي الثيب الي سبع باختيارها قضاها اي السبع
للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا او سبع بقضا والعود المذكور
واجب علي الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب
موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب واستانف
وقضي المفرق للباقيات ولو زاد البكر علي السبع او الثيب علي الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضي الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر
ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدي نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه
اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا

اي مدة الرجوع والاياب اما مدة الاقامة فان صحبها ... قضي ... الاقامة

حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي نسايه
بلا قرعة فقد عصي وقضي للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته
حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه علي نكاح الحرة او كان الزوج
عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة
ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدي نسايه كان يدعوهن
الي منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه
لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة
كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا
للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو
سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه
ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كانت لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او
ليلتين او ثلاثا فعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة علي الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الي الايحاش ويجب القرعة
عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام
نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعي
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا
في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج
في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه
قضي لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند
اخري ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كانت
بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه

ثم ... ومنع الترخص ... وهي ... ابن صلاح

وعظها اي ند بالا وجوبا بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في
المضجع وضربها قال الله تعالي واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعني العلم ومحل ما
ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك
فان ادعي كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث
القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظر في امرهما بعد اختلاء حكمه
به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما
من اصلاح وتفريق قال الله تعالي وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية
ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة
الحاكم لان الحال قد يودي الي الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول
عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم
الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الي المقصود
من بعثهما ويبين كونهما ذكرين والله اعلم باب الخلع بضم
الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه
بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي
منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم العوض وزوج وبضع
وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة
الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق
والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج

تعليق

تعليق طلاقها بالبراءة من مالها علي غيره فيقع الطلاق فيه رجعيا
ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق
وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمي صحيح لزم كما في البيع
ونحوه او بمسمي فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا عوض
ذكر ونوي التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد
العوض في الاولي ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الي المراد
عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق
المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت
حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح
الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة
لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد
عليها وكان قد علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف
الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة والله اعلم كتاب الطلاق
هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل
فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالي الطلاق مرتان والسنة كقوله صلي
الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الي الله من الطلاق رواه ابو داود
باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ
فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة
الايلا الاتي بيانه في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم
والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهر ونفقة اي اعسار
الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر
انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار
بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في
بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي

وفقه الله تعالي

شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج علي اختين او من حر علي اكثر من اربع او علي امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاية بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الي اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الي النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة ومناع بشرطه الاتي في بابه وحذف من الاصل نكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك اذا اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معني الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولابد لها اي الكناية من النية مقرونة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لرفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينبت فيه اي ولا يبقي معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه لا يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا ينبت فيه انها لا تحل له بعده حتي تنكح زوجا

وفقه الله تعالي علي طلبة العلم بالجامع الازهر

وفي الحروف ثلاث حرمن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة اه

غيره لانه شرع لدفع مضار حاصر فلا يليق به التنفير عنه بتبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطاها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالي اذا طلقتم النسآء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شآء امسكها وان شآء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسآء او بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وبدبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المتخيرة وطلاق المختلعة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة حاجتها يقتضي الي الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتخيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتخيرة من زيادتي

ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق
ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن تنجيزه اي من غير الغالب
المراة الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا
يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا
لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق
طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر
على تعليق ثلاث تطليقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق
ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق
يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكرا ولي من حصره فيما ذكر ومن
علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضي اللفظ الا اربع صور
فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او
بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت
فلا يقع لانتفا ولايته عن المحل وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان
يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت
فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صورات يعلق طلاقها برويتها الهلال
فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضي او لرضي فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول
لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل رويتها
الهلال على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها
عن رويته واما في الثالث فلمنافات الاسناد الي الماضي ظاهر
اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا علي التعليل واما في الخامسة

فلتضاد

فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقي اصل الطلاق وفي استثني
هذه الصور بما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا
او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم
رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد
يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع
المعلق به كما في قوله تعالي حتي يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق
زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة
لم يطاها حتي يحلل في الاولي ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا
يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر
رضي الله عنه افتي بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم
كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق
نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت
طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد
كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم
في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة والله اعلم باب
الرجعة هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلي الله عليه
وسلم مره فليراجعها كما مر واركانها ارىعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة تصح بالصريح كارجعتك وامسكتك وكرددتك الي
لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد
كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين

بسبب الفراق بخلاف غيره ونصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعة
تحريمك وتزوجتك ونصح بالترجمة وذكر الكناية من زياد تجب
وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ
النكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام
ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر
بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاعها قبل تمام عدته للاية
الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة
بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها
فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا
او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع
في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى باب الايلا
هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطئه ويصح طلاقه
ولو سكران على امتناعه من وطئ زوجته التي يتصور وطئها
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله
لا اطاوك اولا اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت فلانا والاصل فيه
اي من الصغائر
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذا به
واركانه ستة زوج وزوجة لتقييدهما السابق ومحلوف به ومحلوف
عليه وهو الوطئ ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن اوجب ذكره ولم يبق منه
قدر الحشفة فقولي يتصور وطئه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا ويعقد
بالصريح كالجماع والوطئ وافتضاض بكر بالفا وبالقاف وتغييب
حشفة بفرج وبالكناية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصرح
منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطئ بان يقول اردت الافتضاض

بغير

بغير الذكر والوطئ بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا ومن الرجعة او من
زوال القاطع للمدة بلا وطئ ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطئ ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية
السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع
حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة
نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية
كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف
بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق
او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي
حر او فلله على صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان
حلف بما لا يبقى مدة الايلا كلله على صوم هذا الشهر ان وطئتك
فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطئ بعد الشهر شيئ واذا وطئ مختارا
بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين يتقيد زدته بقولي ان
حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق
وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين
فان عذر لمانع طبيعي من الوطئ كمرض يرجى زواله او لا يرجى
زواله كجب فاء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني
لو قدرت فئت لانه يخف به الاذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطئ فان عصى بوطئ
سقطت المطالبة بطلاق لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطئ من المولي وهو مكلف عالم
مختار ولو كان سكران والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف ومو

ببعض المحلوف عليه في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن
ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي
ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين
الايلا في الرابعة من حينيذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون
موليا في الحال لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة
منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا
واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط
او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب
الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم
وهو حرام لقوله تعالي وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل
زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا
فلا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون
ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك الظا
هرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف
الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع
به حتي يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من
اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا
وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا
فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية
لانه يحتمل الظهار وغيره وكلام محرم غيرها لم يطرا تحريمها
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه
التي

التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابيه فليست
كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه الكفارة بالعود للاية السابقة
وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن
فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد
له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود
في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من
رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو
ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن
باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة
عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب
اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة
للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد واركانه
ثلاثة مثلا عنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالي
والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور
ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول
لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات
الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا
وانه لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا نسب
نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرا الحد عنه لها وكذا للزاني

ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولي وقياسا عليها في الثانية
وكالحد التعزير وتحرم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالي ويدرا عنها العذاب
وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان
لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه
الستة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت
النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة
لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان
يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء انفي ولدا
او سكت
ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق الي بعد
نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد
وان كان مضافا الي قبل نكاحه او الي بعد البينونة فلا لعان سواء انفي
ولدا ام لا لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الي بعد النكاح ويلاعن
لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة
لنكاح فاسد ثم قذفها
فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من
الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاد بلعانه ويدرا عنه الحد
تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا
الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان
وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميتها به من اصابة غيري لها علي فراشي وان هذا الولد من تلك
الاصابة ولا يتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما
وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي لانهما وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله مصرحا يجه زنيت او يا زانية

ومن

ومن كناياته زنات في الجبل او زناة او يا فاجرة فلا يجوز اللعان
بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة
علي الزنا او موطوة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لاندا نما يجب
بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف
في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط
ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لرفع التعزير فان كان سببه التاديب
اما الكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او للصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فللتيقن
كذبه فلا يمكن من الحلف علي انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب
فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعاله من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معني له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضماير
المتكلم فتقول غضب الله علي الي اخره ولا تحتاج الي ذكر الولد لان
لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي
به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به
بدون ذلك كما في ساير الايمان باب العدة والاستبرا
العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او لتفجعها علي زوج والاصل فيها قبل الاجماع ايات والاخبار الاتية
وهي اما الفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد

وطيٍ ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال
مني محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معني ذلك
الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظننته زوجها او سيدها وهي
اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالي والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من
الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي واللاي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي
فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي
ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة
قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرأين ولانها علي النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الي ان
يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر
ونصف لانها علي النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب علي
الزوجة وان انتفي الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة
صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها قال تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ولغيرها ولو مبعضة هو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها علي النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما
فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير
مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالي واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان

وهو اما ان علق طلاقها باول الشهر فتعتد بثلاثة اشهر وان كان طلقها في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما فانها تحسب قرأ وتعتد بعده بشهرين

المضغة

المضغة المذكورة تسمي حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع
بشرط نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او
مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفي
عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم تكن نسبته اليه لم تنقض العدة
بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط
انفصال كله حتي ثاني توءمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر
لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر
فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه
براءة الرحم وكان هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب
البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او
زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراءة الرحم او تعبد وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة رواه
ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها
بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة
من حرية الي رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة بعد وطيها
وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن
الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا
وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق
الي رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك
وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة

ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان
يريد السيد تزويجها وكانت موطوته او موطوة غيره وطامعترما
ومريدا لتزويج غيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب
اما في امة كان اشتريها زوجته فتستبرا استحبابا لتمييز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة
كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا
استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا تعتبر
في العدة اقصي الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في
ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدي امراتيه طلاقا باينا وقد
دخل بها وهما ذاتا اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات
قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل
منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق
لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخري فلزمها ان تاتي
بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بها او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او
كانتا ذواتي اشهر اعتدتا بالوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر
مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما بالوفاة او في طلاق
باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخري عدة الوفاة للاحتياط في
الجميع وفيما لو اسلم الزوج علي اختين او امتين او اكثر من اربع
ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة
الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي
قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام الولد وزوجها ولم يدر
اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشرا
احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيهما
فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها

لاحتمال

لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد
وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها
لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان
حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته
في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما
حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام
هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت
حرمته الا ان يكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا
تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثي ما لم تتضح انوثته لانها لم يخلقا لغذا
الولد فاشبها سايرا لمايعات ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب منه ذكر وانثي
لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب اي تابع للنسب والله قطع النسب بين الجن
والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف
من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الي
محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة بيطنه
او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين
وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر
للرضاع بينهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا
الحولين من انفصال الولد اي تمام انفصاله ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع او
الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت بلبن ميتة لانه من

قوله [illegible] غيره او [illegible] بان كان
منها [illegible] الا [illegible]
اما اذا كان [illegible]
[illegible] بانه [illegible]
والفرق [illegible] من
الرضاع [illegible]

حتة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي
حركة مذبوح لانها كالميتة **ويكونه خمس رضعات** **يقينا فلا اثر**
لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم
عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن من
لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن بالعرف** وان لم يكن شرع اذ لا حد له
في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه للعرف **فلو قطع اعراضا** عن الثدي
او قطعته عليه المرضعة ثم عاد **تعدد الرضاع او قطع للهو** او
التنفس **وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها الاخر** هو اولي
من قوله من ثدي الي ثدي **فلا تعدد** كما ان من انتقل من طعام الي
اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك
عن كونه كله اكلة واحدة **وكل رضاع حرم** علي الرضيع **اقاربها** اي
المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** وتصير المرضعة امه والذي منه
اللبن اباه واباوها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخواته واخوانها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه
عمه وكذا الباقي **الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب**
فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع
فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا **ومن له خمس بنات او خمس**
اخوات له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد **فارضعن طفلا**
بان ارضعته كل واحدة منهن **رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن**
موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولي فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة
بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين المذكورين **ولا تحريم** في وصول
اللبن الي الجوف **بحقنة** لانتفاء التغذي بها **ولا انقطع لشمية**

اللبن عن صاحبه **هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع**
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لو لم يحدث
ما يحال عليه **الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر** بحدوث
ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل
للاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل **ولو تزوجت امراة في العدة**
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن **تابع للولد فهو لمن لحقه**
الولد بقايف وان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها
او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن
لحقه المولود **باب النفقات** وما يتبعها من ادم وغيره
وهي جمع نفقة **لوجوبها** علي الشخص لغيره **ثلاثة اسباب نسب وملك**
اي ملك نكاح ويمين **فيجب بالنسب نفقة الاصل** من اب وام ولو
بواسطة لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما
وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه **والفرع** من ابن او
بنت ولو بواسطة لقوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم
ويشترط في وجوب النفقة **يسار المنفق بفاضل عن مونته**
ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه
الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل
المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا
فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالقوت **وتجب بالملك نفقة الزوجة** لخبر ما حق زوجة الرجل
عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف **ونفقة**
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها **او احتاجت لذلك**
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف **ونفقة المعتدة**

ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت
حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم الزوجية او عن
فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق
وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني
الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر
لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا
موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان
اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت
في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما سوا
لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا
بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت
له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة
تنظيف للزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط
النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليهما معاوضة في
مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة والله اعلم
باب الحضانة بفتح الحاء ماخوذ من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور
وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها

الام

الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور
شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من قوله الى ان يبلغ سبع سنين
فيخير بينهما اذا افترقا وصلحا بانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والخلافية كالغلام فان
تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت
بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم
عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بتقييد زدته بقولي
الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم
عليها ام الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام اب الام
وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن
لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من
زيادتي ويقوم اب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل
الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفعة وتركت من الاصل
اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله في الحضانة
والصواب حذفها كما صنعت فافهم ذلك كتاب الجنايات
الشاملة الجناية بالجارح ولغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط
عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي
مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني
جنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه
رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين

اي الطرف والمعني ذلك اي لا تفضل الي اخره ولا اسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمني باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسي وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده ولكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالي ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطاء شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعني فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله موروث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولي ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الي القاتل

كان

كانه قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية ولا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر لعدم المكافاة وفي قتل حر ذي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر لعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالي الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولي من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة لاقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا حد الله تعالي مع انتفا عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولي من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يوثر في التلف ويحصله فيجب القود علي الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلي المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري

وقفه الله تعالى

بما ذكرا ولي فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا
لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما
بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله
والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد
يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني
اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل
القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا
عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود
لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود
لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون
القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او بدية
لا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم
يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام
والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر
الا في ست مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان
واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو

ووقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

من زيادتي في حكم الجناية سواء بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية
السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هي اعم
من قولي في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن
احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى
الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار
اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل
بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدها
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر
اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل
نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره
فيها فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين
فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك بمعنى يخصه فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة
طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها
القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها من هاشمة
تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل
في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا
اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن

الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين
المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا
باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود
الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه الي النظر لاختلاف
العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته
علي الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه
بذلك اي باستيفايه فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها
هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد
الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة او
بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته
في الجايفة هو المنقول عن النص والمشهور وصوبه جماعة بخلاف
ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو
وطي مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع
دية والها عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي بقال وديت القتيل
وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية علي الحر في نفس
او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا
وعن ما في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاث
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة اي حوامل
لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما
مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية
في النفس والطرف والمعني وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك
ما تجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة

المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل علي طرفين وحاجز لخبر عمرو ابن حزم
وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام اي وان كان لا يحسن بعض
الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام
فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما
عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او
غيره بوطي او غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال
التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل
ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد
شي علي دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر
الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم
ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب
من غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا او غيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو
بايباسهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي
الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة
دفع الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع
المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي
والبصر فقولي كالنفس الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة
وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل
ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها

وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصيه واليه وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو ابن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بما ذكر اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو ابن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فانمل كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون مال جنايته لا الاصل والفرع رواه الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا

فحذفت

فحذفت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية ان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد من العقل وروى النساي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر واصول معتق الجاني وفروعه لما مر روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الي كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الي فوت النفس ولا عن من اسلم وتخلفت عاقلته المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت

المسلم فعلى عاقلته الزميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء
على عاقلة المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل
القاتل بعض الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ الدية
وتخفيفها تغليظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة
وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا
بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث
دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في
الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما
تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم
مكة سواء اكان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من
ذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ
بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم
الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم
هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف
بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران
ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتا او دابتاهما كما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعلى كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل النصف
دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة اذ لم يقصدا ذلك
اي الاصطدام لم كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا
ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا
منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري

ذي القعدة او

اي كاملا او [illegible] وان كان صغيرا او مجنونا

بالحرين

بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في
الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا اصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكره
في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا
منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان
فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر
بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا
حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او لم يكملا عدتهما نعم ان قصدا الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا
لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وانضاف
فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف
من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر
القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق
الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد
ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا
هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على
عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط
ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن
امرأة حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من
خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد
زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة

ببلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام
كلاب دينا ان فضلها فيه ويعتبران يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصي
قيم امه من جناية الي القا اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصا وهو ما في اصل الروضة
فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر علي اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما
اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم
فان انفصل حيا ففيه الدية ان كان حر او القيمة اذ كان رقيقا
هذا ان مات عقبه او دام المه الي موته لانا تيقنا حياته وقد
مات بالجناية والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه
لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا
حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه
لظهور موته بموتها في الاولي وعدم الاحترام في الثانيه باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعني لان
القسامة علي خلاف القياس فيقتصر فيها علي مورد النص علي معين
كسائر الدعاوي فلو قال قتله احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام
المدعي عليه وقولي كغيري حلف مدع جري علي الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كما لو اوصي بام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات
السيد حلف الوارثون بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير
ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالثلثة
وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة او
تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعي عليهم من الاعدا
غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا

بيساكنهم

بيساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين
علي من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث
غالبا قياسا علي ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان
اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه فان تعدد المدعي
عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا
من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من
المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة
ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية علي مدعي عليه في
قتل عمد وعلي عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا
لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا
بحرب من الله ولا تزيد الايمان علي خمسين الا في جبر الكسر للضرورة
كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه
اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف
الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف خمسا
وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل
بسحر باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا
او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف
ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في
الاولي عمد فيما يظهر لا اقراره او لا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق
قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته
حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد
عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب

احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك
الصلاة فانها تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وماذكرته
في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها
والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء
كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد
لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها
بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم
قبل انقضاء عدة كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته
ويهدر دمه لخبر من ابدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك
بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه
لم يزل ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك
علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال
فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعلي نص الشافعي في اكثر كتبه كما
قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه
صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب احكام
السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولا تفارق الصحابة علي مواخذته
بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر
بل يوخر الي ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به علي
الاصح لانه صلي الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري
ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب حتي
يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضي كلام
الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان

مسلما

مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص
وجري عليه جماعة باب الاكراه شرطه المكره بكسر
الرا علي تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره
بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن
عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا ان خرجا بما زدته
بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظه
بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالي الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر
لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته الجناية
كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالي كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلي الله عليه وسلم كاحياء الكعبة
لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالي لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين علي القاعدين ووعد كلا
الحسني والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور
بمكافئين مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان
يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو
بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال
وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه
ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت

[illegible]

ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر
ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية
فانهم يقرون على دينهم كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي
ويفعل الامام الاحظ للمسلمين في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو هِمًّا او لا رأي له او عتيق ذمي من منٍّ بتخلية سبيله
وفداء باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل
بضرب الرقبة وارقاق ولو لاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم
اذا ارقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير
ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى
والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى
والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في
الصلاة وهذا مع ما ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على
غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بيّن واقطع واشل ومعدوم
الحج الا اذا كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص
فلا يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن
رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين
او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف
لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف

لا يعتبر

لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام
بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على
الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طائفة على طائفة فالبغي على الامام اولى وقتالهم واجب
ولمشاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعتهما الثلاثة بقولي
قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم
قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق
وهم طائفة يترصدون المكامن لاخذ مال او قتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول
مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا
الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان
قاتلونا او خرجوا عن قبضتنا والا فلا نقاتلهم نعم ان تضررنا بهم
تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالهما فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم
الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال
فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت
غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل
بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته فيهما فمضمون على
الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك

اي وجوبا
اي البغاة
اي الخوارج

اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل
ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم
والا اي وان انتفي شيئ مما شرط فهم كقطاع الطريق وسياتي حكمهم
وتتبع قطاع الطريق بالقتال حتي يتفرقوا ولا يذفف علي جريحهم
كما مر في نظيره

باب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة
من سير النبي صلي الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة
في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله
مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام
في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه
شيئ اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من
اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله
دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون
اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا
السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيئ
ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار
الحرب وفي العود منها الي عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي
داود والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي
قال اصبنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل
واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية
اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج
بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر
وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها
كعمران اهل الذمة شيئ رد الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي العمران
غيرها اعم من قوله الي دار الاسلام ويحرم علي من لزمه الجهاد

الانصراف

الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا علي مثلينا كاية
اقوياء علي ما بينت ضعفا لاية فان تكن منكم مائة صابرة مع
النظر للمعني والاية خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها
يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد
غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان
لم يزيدوا علي مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين
الا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة اولي من تعبيره بعدم زيادتهم
علي مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم
او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي متسع سهل او متحيزا الي
فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا متحرفا
الي اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالي اقتلوا المشركين الا الرسل
وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر
فقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي عنه في خبر الصحيحين عن
قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثي ومن به رق بهما وقولي
من يرق بالاسر اعم واولي مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم
مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم
لانه صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا فيه فلا يجوز قتلهم بما يعم
لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه
غني لعدم الضرورة لذلك ويجوز غفر دوابهم لحاجة كدفعهم او
الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم
من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونساهم ومجانينهم لئلا

يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز
رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي
رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة
الي رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم **ومال مسلم من مات بدارنا**
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره
من الحقوق **والا** بان لم يكن **فهو فيء** فيخمس خمسه خمسة اخماس
تعطي للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير
الاختصاصات **باب الجزية** تطلق علي العقد وعلي المال
الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا
بمعني القضا قال تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
وقد اخذها النبي صلي الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم
وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد
ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها علي ان تلتزموا كذا
جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم **اقلها عند قوتنا**
دينار لكل سنة لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي
اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب
تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر
الخبر صحة العقد بما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر

عن

عن رجل لا انثي ولا خنثي للاية **حر** لا من به رق لان الاخذ لحقن
الدم وهو محقون الدم **بالغ** لا صبي للامر ولعدم تكليفه **عاقل**
لا مجنون للامر **له كتاب** لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك
بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام **او له شبهة كتاب** وهو
المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن
من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس
والقمر ونحوهم للامر وافادة حكم الخنثي ومن به رق من زيادتي
وسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا
اعقد لنفسه او لموكله حتي يزيد علي دينار بل اذا امكنه ان يعقد
باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت
بينهم **حتي يوخذ من متوسط دينارين وغني اربعة** خروجا
من الخلاف ويعتبر الغني وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد **ولو**
عقدت باكثر من دينار **لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد**
جوازه بدينار كمن اشتري شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن
حال العقد **فان ابوا** بذل الزيادة علي الدينار **فناقضون** للعهد
كما لو ابوا بذل اصل الجزية **ومن ذكر الله تعالي او كتابه بما لا**
يدينون به **او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زني بمسلمة ولو**
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او
دل اهل الحرب علي عورة اي خلل **لنا او اوي عينا لهم**
اي جاسوسا لاهل الحرب ونحوها **انتقض عهده به ان شرط**
انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط
عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليبين كون ذلك من قولي او كتابه
من زيادتي **ويمنعون** وجوبا **من اظهار منكر بيننا** كاظهار حمل
خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعه واسماعهم ايانا قولهم الله
ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام

وصوت ناقوس واظهار عيد ونحو ذلك لتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به
ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا
نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا
يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير
او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد
لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويؤمرون
وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه
لونه وتلبس والاولي باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الرمادي
والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه
الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن
كافر من سكني الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة
وقراها روي البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به
رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا
اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام
غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش
واخرج منه لتعديه مالم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من
الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل
الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمي موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة من الله

ورسوله

ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي
الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها
جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن
بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلي الله عليه وسلم هادن
صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل
مضيها او علي انه متي بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض
العهد وليس له ان يزيد علي المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان
كان بنا ضعف جازت الزيادة علي الاربعة الي عشر سنين بحسب
الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه
ابو داود فان زيد علي الجائز منها بطل في الزائد ويفسد العقد المطلق
ولا يجوز عقدها علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب لقوله
تعالي فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم
دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لا مر الا ان يحيط
به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود كان قتل قبل اسلامه
كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان
هادنهم الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا او رد مسلم اسروه
وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم
بدون دينار او علي ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط
مفسد فان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا
لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان
فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه
منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيأتي فيهم
ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير

وقفه الله تعالى

حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صغيرا ومجنون كسائر عقودهم ولا من اسير مقيد او محبوس
مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه
غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا
يبلغ المأمن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر
فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بها بطل في الزايد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المأمن
وقولي مختارا الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره
ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب
علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما
فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا
في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه
قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج
بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم
والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
باب الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت
عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره
ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر
دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا
لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين
وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض

وفقه الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على
ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا
عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية باب
السبق في الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل وابل
وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار بالبد او بالمقلاع
وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا
في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس
بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة محجن وبندق وعوم
فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله
وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ
عوض عليه اي السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او على كذا وان
سبقتني فلك على كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك
من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان
اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا
منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم
الا بمحلل كفؤ لهما ومركوبه كفؤ لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما
وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او
احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد
لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه
احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي
ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط

للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان او الراميان وعلم
غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض
عينا ينتهي اليه كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير
موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر عواض
العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك فلك علي كذا لم يجز
لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الي اخره اولي
مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ علي
السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول
فقط وعدم زيادة غيره علي من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط
للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشرط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق
كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين
الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولي من
قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة علي ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة
في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلي
الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة
كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم بحصل
بحريه وبلوغ وعقل ووطي بقبل او قبه في نكاح صحيح وتعتبر هذه
الصفات حال الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين

جنون

جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون
في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة
من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابها والضرب يكون
في ثلاثة في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط
او نحوه لانه صلي الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا
ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية
والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية
والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو
مبعضا علي النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك مهدر
لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتي تضع وترضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سواء اوجد ما يستغني به عنها من
امراة اخري او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتي يفيق كما
مر في باب احكامه ولا ذو اغما حتي يفيق ليرتدع ولا في مرض
ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن
مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفي المس
والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا يحد في حر وبرد
شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب
تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي
في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال
الاصل يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها
اي المتشبه بالنسا لما روي البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المخنثين من الرجال

واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر به القتل او الدية المعفو عليها او العفو بلا قبل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان البهايم له اي للشخص دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان لم

يندفع

يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو راه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته واتى الخروج بعد امره له به ولم يتاتى اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي المعضوض من فيه فانتزعه فانتزعت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب بشدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماها به كحصاة فذهبت فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا

المعتمد انه يراعي الترتيب مطلقا

عما يستر عورته او الي حرمته وان كانت مستترة وكان من نحو
ثقبه بفتح المثلثة وضمها بما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة
ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف
اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا
وبالمجرد مستتر العورة وبما قبله وما بعده النظر الي غيره وغير حرمته
وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما
بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستتره او حليلة او متاع فيضمن
في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بحقيف وبنحو ثقب
وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستتره او متاع من زيادتي
واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او
غاصبا فهو اولي من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا
ليلا ونهارا غالبا سواء كان سايقها ام راكبها ام قايدها ام قطرها
فقطعت القطين لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو وقفها
في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه
لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا
او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا
لمرعي لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعي
يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط
له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط
واعم مما عبر به باب حكم الجدار المايل وما يذكر معه
اذا بني جداره مايلا ولو الي غير ملكه وسقط وتلف به شيء او ادخل
نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيئا
او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه
لان الميل في الاولي لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل

ملكه ماشا

ماشا الا ان دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات
او كان في الثلاث مكان التلف من الحرم والشيء التالف صيدا
فيضمن الانسان والجزا للتغرير في الاولي وحرمة الحرم في الثانية
واستثنا الصيد في الاولي من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
عدم الضمان فيه اما لو بني جداره مايلا فان كان مايلا الي غير ملكه
فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مايلا الي ملكه لم يضمنه باب
حكم الاشربة هي نوعات مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام
تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها
به بل وجب وكذا لو انتهي الامر بالعطشان الي الهلاك ولم يجد غيره وغير
الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا
كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما النجس والبول ونحوهما
فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد
العطشان ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي في حرملة توضا
بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهر به وشرب النجس للعطش
للامر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر
ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر
طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط
حرم تناوله لتضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم تناوله
كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله
فان انتفي ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر
حينئذ حلال لانتفا علة التحريم باب الاطعمة اي
بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل
والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب ويربوع

يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخري منها قوله تعالي احلت
لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي مائدته صلي الله عليه وسلم
رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب
لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز
وشاهين وصقر للنهي عنه في خبر مسلم وذوا ناب من السباع كاسد
ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص علي تحريمه
في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفساء ودود وكرزة وطاوس وذباب وما تولد من
ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب
وحداة وفارة لان النهي عن قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة
اكله وهذان من زيادتي والدواب الا الخيل روي الشيخان عن جابر
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر
الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال
والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما
اي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او
لونه او ريحه وتبقي الكراهة الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب
بنفسها من غير شيء وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولاخراج طيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن
اكل الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه
لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول
ما كسب اي كسبه حرا وغيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل

ويستثني من الحشرات القنفذ واليربوع والوبر وبنت عرس

او نحوه لانه صلي الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطي الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره
ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ اجرة علي رقية ولا اكل
مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقيل يكرهان وعليه جري الاصل ويحرم اخذ الاجرة علي
اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا
اجرة ركوبه له اي للاداء من محله الي محل الاداء فلا تحرم اذا كان
بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوي فما فوقها ولو كان
فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه
الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج
بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل
فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعني المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعني مذبوحة والاصل فيهما
قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما
ان يصاد بيد او بنحو شبكة كاحبولة لمضيق لا ينفلت منه
فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجري النفس وقطع مريه
بفتح الميم وبالمد وهو مجري الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب
بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك
فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او
ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل
بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه

حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع كلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتي مات حل لقوله تعالي احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي يهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذ المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه ونحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلي الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه علي نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخري حتي يظن تادبها والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها علي صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها علي غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله علي الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردي من علو الي اسفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك والا فيحرم لاحتمال موته اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن علي صورة السمك المعروف او مات

او

او طفي بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالي احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال علي الاشهر وسرطان ويسمي عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها والنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولي مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي من يوم عيد النحر الي اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحي النبي صلي الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عما في ذمته ومسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا علي الوارد فيها عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي

البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري
بذلك اولي من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا
ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر
الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه
لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها اولي من تقييد الاصل لها بالبين جربها ويجزي مكسورة
القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض
وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الاليه او الذنب لا
المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالي
ومن يعظم شعائر الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق في اول
الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضي بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية
وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقي ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض
او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي نعم ذبيحته للامر
وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح
ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها
موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره
شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة حتي يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي

الحجة

الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيئا حتي يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الي القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالي وحده عند الذبح فيقول بسم
الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم علي النبي صلي
الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه
كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين
راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من
قفاها حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب
وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح
الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع
الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر
قائمة معقولة ركبة يسري مشدودة القوايم غير الرجل اليمني
وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا
فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر
ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل
من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات
كل منهما عن الاضحية لتقييد زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها
صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر
الي نية اما المتطوع بها او الواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية
لافتقاره الي نية فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي

الاولي قسمتها نسبكاه

علي راس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره **تسن**
العقيقة عن الغلام وهي في حقه **شاتان و** تسن **عن غيره**
من الانثي والخنثي في حقهما **شاة** ان اريد العق فيهما بالشياه للامر
بذلك في غير الخنثي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثي
الخنثي وذكر الخنثي من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة
الغلام بشاة **و** يسن ان **لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا** تفاولا
بسلامة اعضا الولد **و** يسن **ان تطبخ** كسائر الولائم الا رجلها
فتعطي للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا
بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلي الله عليه وسلم كان يحب الحلوي
والعسل **وان تطعم** للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولي من ان
يدعوهم **فصل كان الجاهلية يتقربون الي الله** تعالي
بامور اربعة **ابطلها** الله تعالي **بقوله ما جعل الله من بحيرة**
الاية اي ما اوجبها ولا امر بها **فالبحيرة** من بحر اي شق هي
تنتج ببنائه للمفعول **خمسة ابطن اخرها ذكر** كما جزم
الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه
الاصل **فيشق ما لكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع** بها ولا
بلبنها بل يجعله للضيوف والسائبة نوعان احدهما **العبد**
يعتقه مالكه هو اولي من قوله يعتقه الرجل **سائبة اي لا ينتفع**
به ولا بولائه و الثاني **البعير يسيبه مالكه لقضا حوائج**
الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك
سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها **والوصيلة** بمعني
الواصلة **نوعان** احدهما ما قاله الجوهري وغيره **الشاة تنتج**
سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة
جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثي **اخاها فلا يذبحونه**

لاجلها

لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجري
السائبة و الثاني ما قاله الزمخشري وغيره **الشاة كانت اذا انتجت**
ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثي فلهم او ذكرا وانثي قالوا وصلت
اي بالانثي **اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم** وما سلكه الاصل
في النوعين لا يفي بذلك **والحامي** هو **الفحل** الذي **يضرب في ابل**
الشخص عشر سنين فاكثر **فيخلي سبيله** ولا يطرد عن ما ولا مرعي
ويقولون الآن قد **حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي** بعد
ذلك **باب الايمان** جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالي لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر
البخاري انه صلي الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعني **هي نوعان واقعة في خصومة**
واقعة في **غيرها فالتي** تقع **فيها اما** ان تكون **لرفع وهو يمين المنكر**
للحق **او لاستحقاق وهي** خمسة **اللعان والقسامة واليمين**
مع الشاهد في الاموال او ما يؤل اليها **و اليمين المردودة** علي
المدعي **بعد النكول** كما هي مبينة في ابوابها **و هي** اي المردودة
كالاقرار من المدعي عليه **لا كالبينة** تغليبا لجانبه **واليمين**
مع الشاهدين وتقع **في الرد** اي دعوي المشتري رد المبيع **بعيب**
ودعوي الزوجة **العنة** علي الزوج **ودعوي الجراحة في عضو باطن**
ادعي الجارح انه غير سليم **ودعوي الاعسار** اي اعسار نفسه اذا
اذا عهد له مال **و** الدعوي **علي الغايب وعلي الميت** ونحوهما **وفيما**
اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق **من**
غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طالبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولي قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع **في غيرها** اي غير الخصومة **لغو اليمين كلا**

والله وبلا والله بلا قصد حالف ويمين المكره بفتح الراء وهما
اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو
اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو
ما لو حلف علي شيء فسبق لسانه الي غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين جمعه لا والله وبلا والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجمع الاولي لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود
يرد بان الفرض عدم القصد واليمين المنعقدة بالاختيار
فان كانت هذه علي ماضٍ وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها
فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي
من الكبائر والحلف اما بالله تعالي او باسم من اسمايه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما
في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما
لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج
اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشيء والموجود فليس بيمين
الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس
بيمين ان اراد به غيره تعالي وحروف القسم الالف وان لم
تشتهر نحو آلله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو
نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا
وضم او فتح او سكن فكناية ان نوي به اليمين فيمين والا فلا

ولكن

واللحن

والحن لا يمنع الانعقاد علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في
شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها
الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت
بالله تقييد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة
الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما
ذكر اولي مما عبر به فان لم يذكر الله تعالي او صفته فليس بيمين
لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين باعلامها كان وقت حلفه
بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر
كحلفه علي شرب ماء هذا الكوز فانصب وبتغير اعتباره وباستثناء
بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه
كقوله والله لا فعلن كذا ان شا الله وان لم يشا الله ومن حلف
علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف علي يمين فاري غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة
علي الحنث جاز لقوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم
ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي
يتعلق بسببين فجاز تقديمها علي احدهما كالزكاة الفطر الا الصيام
فلا يجوز تقديمه علي الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق
بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج علي زوجته او علي تركه اي ترك
التزويج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في الاولي
وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن
او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام
حنث لان الاستدامة فيها تسمي سكني ومساكنة وركوبا ولبسا

ووقف لله تعالى

وكذا اكل ما ينعقد بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا ينعقد بمدة
كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمي تزوجا
وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها
ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها
ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال
حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة
او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع
تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة
فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما
فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد
والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا
او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه
او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم علي قوم هو فيهم
ونوي غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد
بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه
او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع
فيه الراس مفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا
وفي غيره علي الاقوي في الروضة واصلها وهو الاقرب الي ظاهر النص
لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل
راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالي وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله

فلا

ووقف لله تعالى علي طلبة العلم بالجامع الازهر

فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان
كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو
نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوات حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر
فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب
دين وهو لا يقدر علي وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية
بعينها فماتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال
طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا نوات قضاه
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي
ما افطره اما اذا استطاع في سني منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا
لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها
وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا
يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر
رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت
النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا
يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك
للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا
او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين
صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها ولا يجب قضاه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب القضاء

باب القضاء وما يذكر معه يسن انه لا يقلد

الاولى جمع الاداء واضافته للقضاء للقاضي

للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مسجدا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضاعادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد
للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له
اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيمة
رواه ابو داوود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من
كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنايز ويعود المرضي وياتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج
كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من
زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتي بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب
منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها
ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته
فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان
اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله
ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتي يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع
مدعون هو اولي من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان
علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين علي المقيمين ولو نسوة
وتقديمهن علي المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوي واحدة
لئلا يطول الزمن فينضر الباقون وياتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا

بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة
نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا احكم
بشاهدين فبعلمه الشامل للظن اولي وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا في عقوبة لله من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم لا بالبينة ولا بعلمه وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره
بان بانه بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص
مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان
حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا نقض الاجتهاد الاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا
ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول
المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق
لله تعالي ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود
سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده
او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو
ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل
وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالي
واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادة
تعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او
جوار او معاملة ليكون علي بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي

كون كلٍّ من المعدّل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالماً بما
يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس
الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاؤا
معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه
ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة
او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب
القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي
ينصبه الامام من بيت المال لان ذلك من المصالح العامة فان
ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركاء كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها
من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين فان انتفع على
القسمة الواحد او طالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون
غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه
لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة
بتجزئة ما قسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك

في الرقعة الثانية ونتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا وكجزء
ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فتجزأ
ما يقسم ستة اجزا ويحترز اذا كتبت الاجزا عن تفريق حصة واحد
بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدئ به حينئذ ربما خرج له
الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا
بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث
وثنى بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزأ ما قسم عليها
ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر
ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي
بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه
نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولا
افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد
فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض
لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق
بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به او
اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على
الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت
فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضاين بنتين مصرية وشامية
وعبيد تركي وهندي ورنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن
لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كداربن على

قسمة اجبار وهي قسمة التعديل
والرد اما قسمة الافراز
لا اجبار فيها كما هو معروف

ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال
والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة
اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيه **باب الشهادات** هي جمع شهادة
وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانه شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين
في الاموال او ما قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وفي ما لا يراه الرجال
غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا
وغير ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس
شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام
عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا
وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النسا والسابع اربعة رجال
في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا

باربعة

باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان
رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها
الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن
الصدق بها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم
واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر
وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل
الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في
مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من
اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل
لا يضبط ولا من عادم مروة كغير سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف
الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ
والعقل ويجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة
لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر
وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله
تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان
في الجلد مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا
يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان
على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا
وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا

ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل
منهما علي الاخ وحني شهادة فرعين علي الاب بطلاق ضرة امهما
او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لعين كرق
وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفا التهمة الامن بينهم
كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه
يسعي في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن بينهم اولي من تعبيره
بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطا فلو ادعي كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها
سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا باب
الدعوي والبينات الدعوي لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب
حق علي غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها
لانهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطي
الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي
المدعي عليه وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي
واليمين علي من انكر لا تسمع دعوي بمحال كمثل جبل احد ذهبا او
فضة ولا دعوي ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه
ولا دعوي من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوي حربي لا امان
له واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم بالحق او اقامت عليه
بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما
لو ادعي علي صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت
الانبات يحلف لسقوط القتل بنا علي ان الانبات علامة للبلوغ
او ادعي علي حاكم جور في حكم او علي شاهد كذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا في

لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه رد الحد والا في حد
قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون
علي البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل
مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي
فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه ويكون عليه اي علي البت او علي نفي العلم في فعل
الغير محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه
مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر علي مال له فله
اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر
عليه اخذ جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد علي غيره وذكر
الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم
المدعي عليه عن اليمين كان سكت لا لتحو دهشة فحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف
خصمه لانه صلي الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق رواه
الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول
في اربع مسايل وليس حكما به فيها المبا في فيما لو ادعي مسقطا
للجزية كاسلامه في اثنا السنة وكان غايبا ثم حضر او مسقطا
للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه
لانهما وجبا ولم يات برافع او ادعي حاضر الوقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعي
بن حربي بعد انه انبت انه استعجله اي انبات العانة بدوا
ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول
الاصل او ادعي رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه
لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي باب
العتق بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه

قبل الإجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق
امراء مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج
بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم **هو اما اجبار**
اي عتق اجبار **بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه**
او شهد الشخص **بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه** فان العتق
يقع في ذلك قهرا **واما اختيار** اي عتق اختيار **فيقع بصريح وهو**
العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القرآن
وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حرا وحررتك او فكيك الرقبة
او فككت رقبتك **ويقع بكناية بنية** للعتق **وهي ما يحتمل العتق**
وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان اعتق رقيقا في حال **صحته فمن راس المال** يحسب عتقه
او في حال **مرض موته** ولا دين عليه مستغرق **فمن الثلث**
لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر **الا**
في عتق ام ولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه
كانفاقه المال في الشهوات **واذا اعتق احد الشريكين نصيب**
عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي **وسرى**
بالاعتاق من موسر **لما ايسر به** من نصيب الشريك او بعضه
وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **فان كان معسرا**
او وصى بعتق نصيبه بعد موته فامتثل **لم يسر** وذلك لخبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد والا فقد عتق منه ما عتق **ومتى ضاق الثلث** عن جميع
ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة **ميز العتق بقرعة** فلو اعتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق
عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة

والاصل

خرج الوكيل فلا يصح تعليقه باذن وكله في ذلك

والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال
غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك **انما يصح من بالغ**
لا صبي ولو مميزا **عاقل** لا مجنون **مختار** لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا
لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت **فلا يجوز الرجوع عنه** بقول
ولا غيره **الا بان يزيل ملكه عنه** ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد
في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها **ولو دبرها حاملا ثبت**
لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها **فان زال**
تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها **دام تدبيره**
كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه
وصريحه اي التدبير **كانت حر** بعد موتي **او اعتقتك بعد موتي**
وكنايته كخليت سبيلك او حبستك **بعد موتي** وذكر الكناية
من زيادتي **ولو دبر ثم كاتب او عكس** اي كاتب ثم دبر **جاز**
فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة
واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم
تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه **اذا حبلت من حر** كله او

بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطئ او بوطئ محرّم فوضعت
ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد
فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مرّ بخلاف امة غيره ان لم يكن
فرعه كان وطيها بظن انها زوجته الحرة او امته او غير بحرتنا
فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه
لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حرا لمكاتب فلا تصير
امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح
كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها
كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في انها
لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق
ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل
النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها
الثانية وان فديت الاولى لان جنايا انها كواحدة ويتبعها في
العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد مصير ورتها ام ولد
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من
الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها
ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة
وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال وكالشراء سائر التمليكات الممكنة وهذه
من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تتعلق برقبتها مال وكان
المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته
في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق
ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير

ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان
ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان
يطوها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا
وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمونتها
هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت
فيعتق

باب احكام الرقيق يفارق في انه
لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة
كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمه انه كالحر وعورة الامة كالرجل
اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر
غير محرم الى ساير بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجمعا الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز
كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا بترجم كلام الخصم او الشاهد
للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم
ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او
قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق
وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود
والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة
نعم المكاتب يملك ملكن ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك
لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم
غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال
في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا
كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه
ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن

سيده وتزويد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه
وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في
المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به
بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة
الا علي حكم غيره بان ياذن له في اخذها بنيابة عنه ولا يرث ولا يورث
كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق
عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما
يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من
قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل
هو دية عن غيره ولا تتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته
وجلده في الزنا وغيره وتغريبه علي النصف من الحر كما مر في الحدود
وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر
في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا
لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد
واحد كما مر في باب النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في
الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه
بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده
وتجبر الامة علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي النصف من قسم الحرة
كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها
سيدها حتي يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوي
باب احكام المبعض من ذكر وانثي هو في بعضها كالعبد
وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك
والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين
او شهر ونصف والعقوبات فهو فيها علي النصف من عقوبة الحر
ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا

فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد
به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا
تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ ابي حامد والمزني
في الروضة واصلها علي البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
ولا خيار للمبعضة اذا اعتقت بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا فتولي كالنكاح الي اخره اولي من
قوله وهو النكاح الي اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه
رق هو اولي من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن
سيده فيهما وصحة وصيته قياسا علي التوريث منه وفي بعضها
كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه
الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه
ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي اما بان تكتب علي الاسما وتخرج علي
السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج علي الاسما
وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز
العتق من الملك كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع
مسائل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن
وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد
في احيا موات ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن مع تزاحم
من تعذر تقديمه بالظاهر او في دعوي عند حاكم كما مرت في ابوابها
باب احكام الاعمي هو كالبصير في احكامه الا في مسائل منها
انه لا جهاد عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك الجهاد
ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه

ولا شراوه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولي من اقتصاره علي النسب وفي ما تحمله قبل العمي ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر الي ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمي عن الكفارة لان العمي يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمي ذكرا او انثي لانها مراقبة عن اللحظات وهي منتفية عنها وهذا ما اومي اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الي خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يري الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا

كالشهادة

كالشهادة بل اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصي مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي لواجبا بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب عليه التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجري عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده والموصي بمنفعتها والموهوبة اذا ولدته قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فهو هبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينيذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولي مما عبر به فايدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته

٤٩١ رشة
٤٢٥ سطرا

بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد اوبسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية اوحادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة اوفيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلوا وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر قاله البغوي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه الفقير الى مولاه العلي احمد عبد الرؤف المنزلي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وكان الفراغ من كتابته ضحوة يوم الخميس المبارك عاشر يوم خلت من شهر شوال المعظم من شهور عام ١٢٣٨ ثمانية وثلاثون

ومايتان والف من هجرته صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وصحبه واجمعين والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين واخر
دعوانا بتوفيق ربنا
ان الحمد لله رب العا
لمين امين

وغفر الله تعالى لمن دعا لي بالمغفرة

حمدت الله ربي اذ هداني ... لما ابديت من عجزي وضعفي
فمن لي بالخطا فأرد عنه ... ومن لي بالقبول ولو بحرف
كتبته بيد تفنى وما كتبت ... يبقى زمانا طويلا نفعه جاري
وما خلا احد من هفوة فاذا ... وجدت عيبا فسامح ايها القاري
واسئل لكاتبه عفوا ومغفرة ... وستر عيب وانقاذا من النار